



دليل المحامين حول حماية حقوق الطفل في خلاف مع القانون

إعداد المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة
بيروت، أكتوبر 2019

شكر وتقدير

يتقدم المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بالشكر من جميع الذين ساهموا في كتابة واعداد هذا الدليل "دليل المحامين حول حماية حقوق الطفل في خلاف مع القانون"، ويخص بالشكر مؤسسة هارتلاند الدولية وفريق عمل المركز:

- الدكتور وسيم حرب (الاشراف العام)
- الدكتورة دوللي حمد نجار (صياغة الدليل)
- المحامي جان عقل (تدريب المدربين)
- الاستاذة رولا زيات (ادارة المشروع)
- الاستاذ روجه الخوري (تنسيق المشروع)

ان جميع الابحاث والدراسات التي يعدها المركز تعبّر عن وجهة نظر الباحثين المكلفين باعدادها، ولا تعكس بالضرورة آراء المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.

فهرس

تمهيد

1. الهدف من الدليل
2. منهجية الدليل
3. محتوى الدليل
4. المستفيد من الدليل

مقدمة

1. أحكام عامة حول الطفل في خلاف مع القانون

- 1.1. مفهوم الطفل
- 2.1. مفهوم الطفل في خلاف مع القانون
- 3.1. الإطار القانوني الدولي لحقوق الطفل في خلاف مع القانون

2. دور المحامي في حماية حقوق الطفل في خلاف مع القانون

- 1.2. لمحة عن الدور العام
- 2.2. دور المحامي في الإجراءات الخاصة بالطفل في خلاف مع القانون
 - أ. أهمية دور محامي الأطفال
 - ب. ضمانات المحاكمة العادلة للطفل في خلاف مع القانون
 - ج. التدابير الخاصة بالطفل في خلاف مع القانون

3. أهمية التعاون بين المحامي ومقدمي الخدمات الاجتماعية

- 1.3. مجالات التعاون
 - أ. الحضور مع الطفل وإعداد التقارير الاجتماعية
 - ب. التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية
 - ج. التدابير البديلة
 - د. تقديم البلاغات أمام لجنة حقوق الطفل
- 2.3. كيفية التعاون
- 3.3. لمحة عن حالات خاصة
 - أ. تجنيد الأطفال
 - ب. الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية لا سيما الأطفال المتنقلين

ملحق 1: المادتان 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل

ملحق 2: واجبات الدول لجهة المساعدة القانونية للأطفال في خلاف مع القانون

ملحق 3: مواقع الكترونية ذات صلة

تمهيد

1. الهدف من الدليل

وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، يجب تزويد الطفل بمساعدة قد لا تكون قانونية بالضرورة¹ في جميع الظروف لكنها يجب أن تكون مناسبة. وتترك للدول الأطراف صلاحية تحديد كيفية تقديم هذه المساعدة مثل الأخصائيين الاجتماعيين.

إلى ذلك، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تتخذ التدابير الملائمة لإعمال حقوق الطفل وبأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء (المادة 42 من الاتفاقية). بناء عليه، تلتزم الدول الأطراف بتوفير التدريب وبناء القدرات لجميع الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم².

ففي سبيل تحسين إدارة شؤون قضاء الأطفال من الضروري أن يتلقى جميع المهنيين المعنيين، تدريباً مناسباً بشأن محتوى أحكام اتفاقية حقوق الطفل ومعناها بصفة عامة، وبخاصة الأحكام التي تمت بصلة مباشرة إلى عملهم اليومي. وينبغي تنظيم هذا التدريب على نحو منهجي ومستمر، وألا يقتصر على التعريف بالأحكام القانونية الوطنية والدولية، بحيث يتضمن مسائل من بينها الأسباب الاجتماعية وغيرها من أسباب جنوح الأطفال، والجوانب النفسية وغيرها من جوانب نمو الطفل، مع اهتمام خاص بالفتيات وأطفال الأقليات أو الشعوب الأصلية، والتدابير المتاحة للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، وبخاصة التدابير البديلة للإجراءات القضائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للتكنولوجيا الحديثة، من قبيل الممثل أمام المحكمة عبر الفيديو، مع التنويه عن المخاطر المرتبطة بتكنولوجيا أخرى، من قبيل "تحليل الحمض النووي"³.

في هذا الإطار، يهدف هذا الدليل إلى :

- توفير أداة مرجعية للمحامين العاملين مع الأطفال في خلاف مع القانون ضمن منظومة إجراءات تتلاءم مع المعايير الدولية والتشريع الوطني والممارسات الفضلى .
- تحقيق التنسيق والتكامل بين المتدخلين مع الأطفال في خلاف مع القانون لا سيما بين المحامين ومقدمي الخدمات الاجتماعية.

2. منهجية الدليل

سيتم عرض الحقوق الواردة بصورة خاصة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية بالإضافة إلى تعليقات لجنة حقوق الطفل المفسرة لأحكام الاتفاقية لا سيما التعليق العام رقم (24) للجنة حقوق الطفل

¹ أبدى عدد من الدول الأطراف تحفظات على هذا الضمان (الفقرة 2/ب/2 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل) معتبرين أنه لا يشترط سوى تقديم المساعدة القانونية أي عن طريق محام.

² التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 5 (2003) التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44 - الفقرة 6)، فقرة 53. أيضاً تعليق اللجنة العام رقم 1 (2001) بشأن أهداف التعليم.

³ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، فقرة 112.

للاطلاع على نسخة باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني التالي:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/GC/24&Lang=fr

(2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، وكذلك النصوص الدولية الأخرى ذات الصلة والقانون المقارن لا سيّما القانونين اللبناني والتونسي.

3. محتوى الدليل

يحتوي الدليل على أحكام عامة حول الطفل في خلاف مع القانون بالإضافة إلى دور المحامي في حماية حقوق الطفل في خلاف مع القانون وأخيراً أهمية التعاون بين المحامي ومقدمي الخدمات الاجتماعية وذلك في سبيل حماية الطفل.



يمكن أن تكون بعض العبارات المستخدمة في الدليل غير مألوفة إلا أنها مستقاة من مرجعها الأصلي، منها على سبيل المثال عبارة "عدم تطبيق قضاء الأطفال بصفة رجعية" والواردة في التعليق العام رقم (24) للجنة حقوق الطفل (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال. كما أنه تمّ استخدام عبارة "أحداث" في بعض الأحيان عوضاً عن "أطفال" حسب المصدر، منها على سبيل المثال "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم"، وأيضاً القانون اللبناني رقم 422 صادر في 6 حزيران (يونيو) 2002 حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، إلخ...

4. المستفيد من الدليل

المحامون العاملون مع الأطفال في خلاف مع القانون لا سيّما في تعاملهم مع مقدمي الخدمات الاجتماعية وأهمية هذه العلاقة لما فيه مصلحة الطفل الفضلى.

مقدمة

في 20 نوفمبر 1989، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع نص اتفاقية حقوق الطفل (فيما يلي ا.ح.ط). وفي سبتمبر عام 1990، وبعد تصديق 20 دولة عليها أصبحت صكاً قانونياً ملزماً. وتوالى بعد ذلك تصديق أو انضمام الدول، لتصبح الصك الأكثر قبولا لحقوق الإنسان على المستوى العالمي. وحتى تاريخه، أصبحت كل دول العالم طرفاً في الاتفاقية باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية. تتضمن الاتفاقية 54 مادة، وثلاثة بروتوكولات اختيارية. وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز. وتعترف الاتفاقية بترابط وتكافؤ أهمية جميع الحقوق (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)⁴ التي تمكن الأطفال من تنمية قدراتهم العقلية والبدنية وشخصياتهم ومواهبهم إلى أقصى حد ممكن⁵.

ولمزيد من الحماية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000 البروتوكولين الاختيارين الملحقين بالاتفاقية والمتعلقين بحماية الأطفال من البيع والاستغلال الجنسي والمشاركة في النزاعات المسلحة، تبعه اعتماد البروتوكول الثالث عام 2011 الذي أجاز لكل فرد أو مجموعة من الأفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وفي البروتوكولين الأول والثاني، تقديم بلاغ إلى لجنة حقوق الطفل لإجراء التحري بشأن هذا الانتهاك.

نتناول فيما يلي الأحكام الخاصة بحماية الطفل في خلاف مع القانون أي كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك وذلك عبر استعراض الأحكام العامة حول الطفل في خلاف مع القانون (1) بالإضافة إلى دور المحامي في حماية حقوق الطفل في خلاف مع القانون (2) وأخيراً أهمية التعاون بين المحامي ومقدمي الخدمات الاجتماعية (3).

تشير عبارة "الأطفال المحتكون بنظام العدالة" (أو الأطفال في تماس مع القانون Children in contact with the law) إلى "الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة باعتبارهم ضحايا أو شهوداً أو أطفالاً يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك أو إلى الأطفال الذين يوجدون في أي وضع آخر يتطلب اتخاذ إجراءات قضائية، فيما يخص مثلاً الاعتناء بهم أو رعايتهم أو حمايتهم، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على أطفال لآباء معتقلين" (الفقرة 6/ج من استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 2014).

وبالتالي يشمل نظام العدالة الجنائية:

1. الأطفال في خلاف مع القانون موضوع الدليل الحالي (في بعض الأحيان تستخدم عبارة الأطفال في نزاع مع القانون).
2. الأطفال الضحايا والشهود.

⁴ تعتبر الصك القانوني الدولي الذي يضم المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان العالمية أي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى جوانب أخرى من القوانين الإنسانية.

⁵ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 15 (2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)، فقرة 7.

1. أحكام عامة حول الطفل في خلاف مع القانون

1.1. تعريف الطفل

الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، أي ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة 1 أ.ح.ط).

القانون المقارن

القانون اللبناني:

الحدث الذي يطبق عليه القانون رقم 422 صادر في 6 حزيران (يونيو) 2002 حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر (فيما يلي القانون 422) هو الشخص الذي لم يتّم الثامنة عشرة من عمره (المادة 1).

القانون التونسي:

المقصود بالطفل على معنى مجلة حماية الطفل الصادرة عام 2005 كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشرة عاماً... (الفصل 3 من المجلة).

2.1. مفهوم الطفل في خلاف مع القانون

«كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك...» (المادة 40 أ.ح.ط)، وهو وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم "شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له" (القاعدة 2-2-ج).

«شجعت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 24 (2019)⁶ الدول الأطراف على الإحاطة علماً بالاستنتاجات العلمية الحديثة وعلى رفع السن الدنيا لديها، بناءً على ذلك، إلى ما لا يقل عن 14 عاماً. وعلاوة على ذلك، تشير الأدلة المتعلقة بالنماء وعلوم الأعصاب إلى أن أدمغة المراهقين تستمر في النضج حتى بعد سنوات المراهقة، مما يؤثر على بعض أنواع صنع القرار. ولذلك، أثنت اللجنة على الدول الأطراف التي لديها سن أدنى مرتفعة، على سبيل المثال 15 أو 16 عاماً، وحثت الدول الأطراف على عدم خفض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية مهما كانت الظروف، وفقاً للمادة 41 من الاتفاقية.

القانون المقارن

توجد طائفة واسعة من مستويات السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بحيث تتراوح ما بين المستوى المتدني جداً المتمثل في: 7 سنوات (على سبيل المثال القانون اللبناني حيث نصّت المادة 3 من القانون 422 على أن

⁶ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 22.

"لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم"، و"الحدث الذي يطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره..." (المادة 1)؛ أو 8 سنوات والمستوى العالي المستحسن المحدد في 14(على سبيل المثال القانون الليبي) أو 16 سنة؛

وفي القانون التونسي، الأطفال "الجانحون" هم الذين سنهم بين الثلاثة عشر والثمانية عشر عاماً المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية (الفصل 71)، على أن "يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاماً بقريضة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية..." (الفصل 68 من مجلة حماية الطفل) وبالتالي لا يحال على أجهزة العدالة الجزائية، غير أنه بالإمكان اعتباره "من الحالات الصعبة" ومن ثم ينتفع بآليات الحماية المقررة للطفل المهدهد (أي في خطر).

مسألة تقدير السن



◀ في حال عدم وجود ما يثبت السن بشهادة الميلاد، ينبغي للسلطة أن تقبل جميع الوثائق التي يمكن أن تثبتها، مثل الإخطار بالولادة، ومقتطفات سجلات المواليد، ووثائق التعميد أو ما يقابلها أو التقارير الدراسية. وينبغي اعتبار الوثائق صحيحة ما لم يكن هناك ما يثبت العكس. وينبغي للسلطات أن تسمح بإجراء مقابلات مع الوالدين أو بإدلائهما بشهادتهما فيما يتعلق بالسن، أو بأن يقدم التأكيدات المعلمون أو القادة الدينيون أو المجتمعون الذين يعرفون سن الطفل.

◀ لا يمكن إجراء تقييم للنمو البدني والنفسي للطفل من جانب متخصصين في طب الأطفال أو مهنيين آخرين لديهم المهارات اللازمة لتقييم جوانب النمو المختلفة إلا إذا ثبت فشل كل هذه التدابير. وينبغي أن تنفذ هذه التقييمات بسرعة وبطريقة مراعية للطفل وللاعتبارات الجنسانية ومناسبة من الناحية الثقافية، بما في ذلك إجراء مقابلات مع الأطفال وأبائهم أو مقدمي الرعاية لهم بلغة يفهمها الأطفال. وينبغي للدول أن تمتنع عن الاقتصار على استخدام الأساليب الطبية القائمة على تحليل العظام والأسنان، في جملة أمور أخرى، وهي أساليب غالباً ما تفتقر إلى الدقة، نظراً لهوامش الخطأ الواسعة، ويمكن أيضاً أن تكون صادمة. وفي حالة وجود أدلة غير قاطعة، يجب أن يستفيد الطفل أو الشاب من قرينة الشك⁷.

⁷ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 33 و34.

اجتهادات قضائية

1- تمييز جزائي لبناني، قرار رقم 1/2001، تاريخ 2001/1/9:

"ولئن كان المبدأ يقضي بأن تحديد السن يتم استناداً لقيود سجلات النفوس الرسمية، إلا أنه يبقى للقاضي الجزائي، في إطار بحثه بمسألة اختصاصه، الإستناد إلى وسائل أخرى لإثبات سن المدعى عليه عندما تحوم الريبة في صحة هذه القيود لأسباب جدية وواضحة ومشروعة، الأمر المؤيد بنص المادة 201 معطوفة على المادة 6 مدنية وهي تجيز للمحكمة، ولو لم يدع أمامها بالتزوير، بأن تقضي برّد أي سند إذا ظهر لها بجلاء ومن حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، على أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استندت إليها لهذا الغرض. حيث أنه على ضوء ما جاء بإفادة المتهمه ووالدها، فإن هذه المحكمة ترى أن ما تضمنه إخراج القيد المبرز من قيد يفيد بأن المتهمه هي من مواليد 1978/12/1 هو أمرٌ تشوبه ريبة جدية تبرر بصورة مشروعة عدم إمكانية الأخذ به لتحديد سن ولادتها، حيث أنه في غياب قيد رسمي يفيد بصورة صحيحة عن سن المتهمه، فإنه يبقى لهذه المحكمة أن تقدر السن في ضوء العناصر الثبوتية المتوافرة، ومن ذلك ما أدلت به بنفسها في التحقيق الاولي من أنها من مواليد 1975، وحيث أن الجرم المنسوب للمتهمه قد تحقق في 1994/8/2، فتكون بهذا التاريخ بالغة لسن الرشد مما يجعل هذه المحكمة دونما محكمة الأحداث صالحة للنظر بالدعوى الحاضرة".

2- محكمة جنابات جبل لبنان، قرار رقم 2006/581، تاريخ 2006/7/13:

← إستناد قرار الهيئة الاتهامية لجهة اعتبار المتهم راشداً بتاريخ الجرم على تقرير الطبيب الشرعي المسند إلى الصور الشعاعية والمشاهدة.

← إبراز المتهم صورة عن قيد مدني فردي ثبت من خلاله بأنه كان قاصراً بتاريخ الجرم.

← إعتبره مستنداً رسمياً له القوة التنفيذية وهو حجة على الكافة، ولا يجوز إثبات عكسه إلا بالإدعاء بتزويره أو بسند رسمي آخر يلغي ما جاء في السند الأول. ثبت واقعة أن المتهم كان قاصراً بتاريخ الجرم

3.1. الإطار القانوني الدولي لحقوق الطفل في خلاف مع القانون

المقصود بالإطار القانوني الدولي النصوص الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل في خلاف مع القانون وهي - بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) - الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى التعليقات العامة للجان التابعة لاتفاقيات حقوق الانسان الصادرة عن الأمم المتحدة لا سيما لجنة حقوق الطفل وكذلك المبادئ التوجيهية والقواعد النموذجية⁸:

⁸ للاطلاع على كافة النصوص الدولية: زيارة الموقع الالكتروني للمفوضية السامية لحقوق الانسان على الرابط التالي:
<https://www.ohchr.org/FR/Pages/Home.aspx>

← أهم الاتفاقيات الدولية⁹:

- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين تاريخ 8 يونيو 1977¹⁰ لا سيّما حول تجنيد الأطفال.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (16 ديسمبر 1966).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10 ديسمبر 1984).
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 والبروتوكولات الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل:
- 1. البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (القرار 263/54 المؤرخ في 25 مايو 2000).
- 2. البروتوكول الاختياري الثاني بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (القرار 263/54 المؤرخ في 25 مايو 2000).
- 3. البروتوكول الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (القرار 138/66 المؤرخ في 19 ديسمبر 2011).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 يوليو 1998).
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) تاريخ 17 يونيو 1999.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) تاريخ 15 نوفمبر 2000.

← أهم الاتفاقيات الإقليمية¹¹:

- ميثاق حقوق الطفل العربي (1984).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004¹².
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (27 يونيو 1981)¹³.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (1990).
- الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل (1996).

← المبادئ والقواعد¹⁴:

- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 33/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 112/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

⁹ حسب التسلسل الزمني.

¹⁰ البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. وقد أضيف البروتوكول الإضافي الثالث (8 ديسمبر 2005) الخاص بوضع شارة جديدة هي الكريستالة (البلورة) الحمراء إلى جانب شارتتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

¹¹ عربيا، أفريقيا وأوروبا. يضاف إليها عهد حقوق الطفل في الإسلام (2005).

¹² لا سيّما الفصل 33.

¹³ لا سيّما المادة 18، فقرة 3 التي نصّت على واجب الدولة كفالة حقوق الطفل "على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية".

¹⁴ حسب التسلسل الزمني.

- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.
- المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية والمرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1997 المؤرخ في 21 يوليو 1997.
- قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة / مبادئ باريس (فبراير 2007).
- استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 194/69 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014.

← يضاف إليها مبادئ خاصة بدور المحامي لا سيما:

- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين (1990).
- مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (2012)¹⁵.

← **التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل حول الأطفال في خلاف مع القانون:**

1. التعليق العام رقم 2 (2002) دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل.
2. التعليق العام رقم 5 (2003) التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4، و42، و44 - الفقرة 6).
3. التعليق العام رقم 6 (2005) معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ.
4. التعليق العام رقم 8 (2006) حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 19، والفقرة 2 من المادة 28، والمادة 37، في جملة مواد أخرى).
5. التعليق العام رقم 12 (2009) حق الطفل في الاستماع إليه.
6. التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.
7. التعليق العام رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3).
8. التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة.
9. التعليق العام رقم 21 (2017) بشأن أطفال الشوارع.
10. التعليق العام المشترك رقم 3 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية.
11. التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة.

¹⁵A/RES/67/187.

12. التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال الذي حل محل التعليق العام رقم 10 (2007) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وهو يعكس التطورات التي حدثت منذ عام 2007 كنتيجة لإصدار معايير دولية وإقليمية، وللآراء السابقة للجنة، والمعارف الجديدة المتعلقة بنماء الأطفال والمراهقين، والأدلة على وجود ممارسات فعالة، بما فيها تلك المتعلقة بالعدالة التصالحية. ويعكس أيضاً شواغل من قبيل الاتجاهات المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية والتمادي في اللجوء إلى سلب الحرية. ويغطي التعليق العام مسائل محددة، مثل المسائل المتعلقة بالأطفال الذين تجندهم وتستخدمهم الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها تلك المصنفة على أنها جماعات إرهابية، والأطفال في نظم القضاء العرفي أو نظم قضاء الشعوب الأصلية أو النظم القضائية الأخرى غير التابعة للدول¹⁶.

¹⁶ التعليق العام رقم 24 (2019)، فقرة 1.

2. دور المحامي في حماية حقوق الطفل في خلاف مع القانون

تمثل المساعدة القانونية عنصراً أساسياً في أي نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة ويقوم على سيادة القانون. وتشكل المساعدة القانونية أساساً للتمتع بحقوق أخرى من بينها الحق في محاكمة عادلة، كما هو محدد في الفقرة 1 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وشرطاً مسبقاً لممارسة هذه الحقوق، وضمانة مهمة تكفل تحقيق مبدأ الإنصاف الأساسي وترسيخ ثقة الجمهور العام في إجراءات العدالة الجنائية.

ولأغراض المبادئ والتوجيهات بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية¹⁷، يشمل مصطلح "المساعدة القانونية" المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المساعدة دون فرض أي تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وفضلاً عن ذلك، يقصد من "المساعدة القانونية" أن تتضمن مفاهيم التنقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات وإجراءات العدالة التصالحية.

ويأتي المحامون في صدارة مقدمي المساعدة القانونية، غير أن المبادئ والتوجيهات المذكورة تقترح أيضاً أن تشرك الدول طائفة واسعة من أصحاب المصلحة باعتبارهم مقدمي خدمات المساعدة القانونية في شكل منظمات غير حكومية ومنظمات أهلية ومنظمات خيرية دينية وغير دينية وهيئات ورابطات مهنية ودوائر أكاديمية (مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المقدمة)¹⁸.

وينص المبدأ 11 من المبادئ المذكورة على إيلاء الأولوية لتقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال، بما يخدم مصلحتهم الفضلى، وينبغي أن تكون هذه المساعدة ميسورة المنال وملائمة لأعمارهم وشاملة لعدة تخصصات وفعالة ومستجيبة لاحتياجات الأطفال القانونية والاجتماعية الخاصة.

ووفقاً للقاعدة 1.15 من قواعد بكين، للحدث الحق في أن يمثلته طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تتدب له المحكمة محامياً مجانياً حين ينص قانون البلد على ذلك.

خلاصة القول، بالإضافة إلى حق كل شخص بحماية حقوقه وإثباتها والدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، هناك إجراءات خاصة بالأطفال في خلاف مع القانون يجب أن يكون المحامي ملماً بها، بالإضافة إلى إن التعامل مع الأطفال يحتاج إلى مهارات متخصصة مستمدة من المبادئ الدولية والتشريعات الوطنية.

¹⁷ تعتبر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية لسنة 2012 من أبرز الوثائق الدولية التي تعزز أهمية توفير المساعدة القانونية لضمان الوصول إلى العدالة.

¹⁸ ينبغي للدول أن تكفل التمتع بالحق في الحصول على المساعدة القانونية في نظمها القانونية الوطنية على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك في الدستور (المبدأ 1 من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية).

1.2. لمحة عن الدور العام

وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين¹⁹ يجب توفر المبادئ التالية:

- (1) لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية (فقرة 1).
- (2) لجميع الأشخاص المحتجزين إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم (فقرة 7).
- (3) توفير لجميع المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم (فقرة 8).
- (4) المؤهلات والتدريب: تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي (فقرة 9).
- (5) الواجبات والمسؤوليات: يحافظ المحامون، في جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل (فقرة 12). وتتضمن واجبات المحامين نحو موكلهم ما يلي: (أ) إبداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين، (ب) مساعدة موكلهم بشتى الطرائق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم، (ج) مساعدة موكلهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية حسب الاقتضاء (ف 13).
- (6) يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون (فقرة 14).
- (7) يحترم المحامون دائماً مصالح موكلهم بصدق وولاء (فقرة 15).

كما يتضح، يسعى المحامي إلى التمسك بحقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل في خلاف مع القانون وهذا ما يدل على أهمية دور المحامي في الإجراءات الخاصة بالطفل.

2.2. دور المحامي في الإجراءات الخاصة بالطفل في خلاف مع القانون

تتشرط اتفاقية حقوق الطفل²⁰ تزويد الطفل بمساعدة قد لا تكون قانونية بالضرورة في جميع الظروف²¹ لكنها يجب أن تكون مناسبة (المادة 40). وتترك للدول الأطراف صلاحية تحديد كيفية تقديم هذه المساعدة مثل الأخصائيين الاجتماعيين، شرط أن يكون مقدم المساعدة على قدر كاف من المعرفة والفهم بخصوص

¹⁹ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990. ²⁰ فضلاً عن ذلك، تنص الفقرة 3 (د) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مجموعة حقوق من بينها حق كل فرد في "محاكمته حضورياً وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك؛ وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع إن لم يكن له مدافع، وتزويده، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمدافع يعين له حكماً ومجاناً إن كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه".

²¹ أبدي عدد من الدول الأطراف تحفظات على هذا الضمان (الفقرة 2/ب/2 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل) معتبرين أنه لا يشترط سوى تقديم المساعدة القانونية أي عن طريق محام.

شتى الجوانب القانونية لعملية قضاء الأطفال وأن يكون مدرباً للعمل مع الأطفال المخالفين للقانون وأن تكون المساعدة مجانية.

تذكير: المادة 14 الفقرة (3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ◀ يمثل الحق في التمثيل القانوني الحد الأدنى من الضمانات المكفولة في إطار منظومة العدالة الجنائية لصالح جميع الأشخاص، وهو ما ينطبق على الأطفال على حد سواء. وعلى الرغم من إجازة المادة الحق للشخص في الدفاع عن نفسه بشكل شخصي، يتم على أي حال، أينما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، تخصيص مساعدة قانونية لذلك الشخص.

أ. أهمية دور محامي الأطفال

◀ وفقاً للجنة حقوق الطفل²²، ينبغي للدول أن تكفل حصول الطفل على المساعدة القانونية أو مساعدة ملائمة أخرى منذ بداية الإجراءات، وفي عملية إعداد وتقديم الدفاع، وإلى غاية استنفاد جميع الطعون و/أو المراجعات.

◀ توصي اللجنة الدول بأن توفر تمثيلاً قانونياً مجانياً لجميع الأطفال الذين يواجهون تهماً جنائية أمام السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات العامة. وينبغي لنظم قضاء الأطفال ألا تسمح للأطفال بالتنازل عن التمثيل القانوني إلا إذا أُخذ قرار التنازل طواعية وتحت إشراف قضائي محايد.

◀ إذا تم تحويل الأطفال إلى برامج أو كانوا في نظام لا يفضي إلى الإدانة أو السجلات الجنائية أو سلب الحرية، فإن "مساعدة ملائمة أخرى" من جانب موظفين مدربين تدريباً جيداً يمكن أن تكون شكلاً مقبولاً من أشكال المساعدة، على الرغم من أن الدول التي يمكنها أن توفر التمثيل القانوني للأطفال أثناء جميع العمليات ينبغي أن تفعل ذلك، وفقاً للمادة 41. وعند السماح بمساعدة ملائمة أخرى، يُشترط من الشخص الذي يقدم المساعدة أن يكون لديه قدر كافٍ من المعرفة المتعلقة بالجوانب القانونية لعملية قضاء الأطفال وأن يحصل على تدريب مناسب.

◀ المحامي هو المتدخل الوحيد الذي يجب أن يكون حاضراً كامل إجراءات قضاء الأطفال (وكذلك بعد انتهائها). لذلك من المهم أن يمثل الطفل نفس المحامي خلال المراحل المختلفة كلما كان ذلك ممكناً.

ما هي الكفاءات الضرورية لمحامي الأطفال في خلاف مع القانون؟

يحتاج المحامي بصورة خاصة إلى:

- فهم دوره المتميز في إجراءات قضاء الأطفال.
- فهم جيد لكيفية عمل نظام قضاء الأطفال وعلى دور كل شخص متدخل في ذلك.
- التواصل بشكل مستمر مع مختلف المهنيين المتدخلين.

◀ تشدد لجنة حقوق الطفل على أن مواصلة تدريب المهنيين تدريباً مستمراً ومنتظماً بشأن نظام قضاء الأطفال أمر بالغ الأهمية لمراعاة تلك الضمانات²³ ◀ يقتضي وضع نظام شامل لقضاء

²² التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 49 وما يليها.

الأطفال إنشاء وحدات متخصصة داخل جهاز الشرطة والجهاز القضائي ونظام المحاكم ومكتب المدعي العام، فضلاً عن المحامين المتخصصين أو غيرهم من الممثلين الذين يقدمون المساعدة القانونية أو مساعدة ملائمة أخرى إلى الطفل²⁴.

بالنسبة للمحامي تحديداً، يجب أن يخضع للتدريب حول الأحكام الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون سواء الأحكام الوطنية أو الدولية لا سيما اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الثلاث (وبصورة خاصة في حال كانت الدولة مصادقة على البروتوكول/ات) كون معظم التشريعات الوطنية تنص على علوية (supremacy) الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الوطنية.

من الضروري ألا يقتصر التدريب على التعريف بالأحكام القانونية الوطنية والدولية، بحيث ينبغي أن يكون بإمكان المهنيين أن يعملوا في أفرقة متعددة التخصصات، وأن يكونوا على علم جيد بالنمو البدني والنفسي والعقلي والاجتماعي للأطفال والمراهقين، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة للأطفال الأكثر تهميشاً²⁵ وينبغي النظر في إمكانية استخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل "المثول أمام المحكمة" عن طريق الفيديو، مع الإشارة إلى مخاطر تقنيات أخرى مثل تحليل الحمض النووي الريبي المنزوع الأوكسجين²⁶.

قانون مقارن

القانون اللبناني

نصّت المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".

القانون التونسي

نصّ الفصل 20 من الدستور صراحة على أن "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

إمام المحامي ليس فقط بالقوانين الوطنية بل أيضاً بالمعايير الدولية والجوانب الاجتماعية والنفسية للطفل والتقنيات الحديثة.

²³ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 39.
²⁴ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 106.
²⁵ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 39.
²⁶ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 112.

هل حضور المحامي إلزامي؟

- ◀ للطفل الحق في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
- ◀ تتحمل الشرطة والمدعون العامون والقضاة مسؤولية ضمان توفر المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين يمثلون أمامهم ولا يستطيعون تحمل تكاليف توكيل محام و/أو الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة (مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ 3).

قانون مقارن

القانون اللبناني

- ◀ وجود محام الى جانب الحدث إلزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى (المادة 42 من القانون رقم 422).
- ◀ إذا لم يبادر ذوو الحدث أو المعنيون بشؤونه الى تأمين محام حيث يجب، للمحكمة أن تكلف محامياً أو تطلب ذلك من نقيب المحامين (المادة 42 من القانون رقم 422).
- ◀ إذا كانت حالة أحد الخصوم لا تمكنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة فيمكنه أن يطلب منحه "المعونة القضائية" (المادة 425 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني).

القانون التونسي

- ◀ واجب وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محامياً للدفاع عنه إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل ذات خطورة بالغة (الفصل 77 من مجلة حماية الطفل).
- ◀ واجب على قاضي التحقيق (وقاضي الأطفال²⁷) أن يعلم "الوالدين أو المقدم أو الحاضن المعروفين بإجراء التتبعات وإذا لم يعين الطفل أو نائبه القانوني أو الشخص الراشد الذي اعتمده محامياً فإنه يكلف رئيس فرع الهيئة الوطنية للمحامين بتسخير محام له" (الفصل 93 من مجلة حماية الطفل).
- ◀ "الإعانة العدلية" مبدأ دستوري حيث نصّ الفصل 108 من دستور 2014 على أن القانون يكفل لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية (بالإضافة إلى القانون عدد 52 لسنة 2002 مؤرخ في 3 جوان (يونيو) 2002 يتعلق بمنح الإعانة العدلية).

²⁷ النصوص الخاصة بقاضي الأطفال لم تذكر صراحة مسألة تسخير محام. غير أن الفصل 87، فقرة 3 نصّ على أن براعي قاضي الأطفال أحكام الفصل 93 من هذه المجلة. وبالرجوع إلى الفصل 93 الخاص بالإجراءات أمام قاضي تحقيق الأطفال، نجد أن المشرع أوجب على قاضي التحقيق ذلك.

اجتهادات قضائية

1- تمييز جزائي لبناني، قرار رقم 1999/62، تاريخ 1999/4/13²⁸:

حق القاصر بحضور محام الى جانبه خلال المحاكمة يتعلق بالنظام العام، وحرمانه من ذلك يؤدي الى إبطال الإجراءات. السبب التمييزي المبني على مخالفة القانون بعدم تأمين حق الدفاع للمتهم القاصر بتعيين محام عنه: حيث أنه بمقتضى المادة 45 من قانون الاحداث المنحرفين "لا يحق لمحكمة الأحداث أن تجري محاكمة الحدث بالجناية ما لم يعين محام عنه وإذا لم يعين ذوو الحدث أو جمعية حماية الأحداث محاميا عن الحدث تأمر المحكمة عفوا بتعيين محام عنه". وحيث أن المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه في سيرها بالمحاكمة في جناية بغياب وكيل المتهم الحدث المعتذر بسبب المرض ودون أن تقوم عفوا بتعيين محام آخر للدفاع عنه تكون خالفت القانون وأغفلت حقوق الدفاع المرتبطة بالنظام العام الاجراء المذكور معيبا يمتد أثره الى الحكم كون ما بني على الباطل يكون باطلا الأمر المفضي إلى نقض الحكم وقبول الطعن في الأساس دون حاجة للتطرق إلى سائر الأسباب.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

← اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن عدم حصول طفل يبلغ من العمر 17 عاما على مساعدة محام خلال فترة احتجازه هو انتهاك للمادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (قضية *Salduz* ضد تركيا، 27 نوفمبر 2008).

← في قضية *Panovits* ضد قبرص²⁹ المتعلقة بطفل عمره 17 عامًا متهم بالقتل والسرقة. وقد تم إحضاره إلى مركز الشرطة برفقة والده، ثم قبض عليه واقتيد إلى غرفة منفصلة للاستجواب، في غياب الأب أو المحامي. اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أنه، نظرًا لسنة، لم يكن من الممكن اعتبار مقدم الطلب على دراية بحقه في التمثيل القانوني قبل الإدلاء بأي بيان. وكان من غير المحتمل أيضًا أن يقدر بشكل معقول عواقب استجوابه دون مساعدة محام في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجريمة قتل. على الرغم من أن السلطات كانت على ما يبدو مستعدة في جميع الأوقات للسماح لمقدم الطلب بمساعدة محام إذا طلب ذلك، فقد أخفقت في إعلامه بحقه في طلب تعيين محام مجانًا إذا لزم الأمر. لم يكن هناك أي دليل على أن مقدم الطلب أو والده تنازلوا صراحة ودون لبس عن حقهم في المساعدة القانونية. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى انتهاك المادة 6 (3) (ج) بالاقتران مع المادة 6 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

← في قضية *Bouamar* ضد بلجيكا³⁰، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان إلى انتهاك المادة 5 (4) للأسباب التالية: عقد جلسات استماع لتحديد احتجاز مقدم الطلب في غياب محاميه؛ لم يكن هناك قرار فعلي بشأن "قانونية الاحتجاز" لأن المحاكم المحلية رفضت طعون مقدم الطلب باعتبارها خالية من الغرض.

²⁸<http://www.legallaw.ul.edu.lb/>

²⁹ ECtHR, *Panovits v. Cyprus*, No. 4268/04, 11 December 2008.

³⁰ ECtHR, *Bouamar v. Belgium*, No. 9106/80, 29 February 1988.

العلاقة بين المحامي وبقية الأطراف

سواء كان المحامي هو محام اختاره الطفل (أو والديه) أو عيّن من قبل المحكمة، عليه أن يتفاعل مع بقية الأطراف وبصورة خاصة:

- يجب أن يكون لديه فهم جيد لكيفية عمل نظام قضاء الأطفال ودور كل متدخل في نظام قضاء الأطفال وأن يكون قادراً على شرح أدوارهم للطفل، لا سيما نظام الخدمات الاجتماعية الذي له دور رئيسي في قضايا الأطفال.
- يجب أن يكون المحامي على اتصال مع جميع المتدخلين في قضاء الأطفال.

التواصل الجيد هو العنصر الرئيسي لبناء العلاقة بين المحامي والطفل. وللحصول على ثقة الطفل يجب على وجه الخصوص:

← تكيف اللغة والتعامل بطريقة مختلفة مع الأطفال، مع الأخذ بعين الاعتبار دائماً أن لكل طفل احتياجات فردية مختلفة.

← استخدام لغة صديقة للأطفال: تبسيط اللغة، استخدام جمل قصيرة، تجنب المصطلحات القانونية، استخدام الفكاهة ولكن دون استخدام السخرية والتعابير التي قد لا يفهمها الطفل.

← استخدام الأدوات التي تشرح لكل طفل المعلومات التي يحتاج إلى معرفتها وتكييفها حسب مستوى نضج وقدرات كل طفل (استخدام الرسومات والصور على سبيل المثال).

← تجنب الأسئلة الإيحائية leading questions (على سبيل المثال، لا تسأل "هل تفهم؟") نظراً لأن الأطفال غالباً ما يكونون متوافقين، فقد يردّ الطفل تلقائياً بعبارة "نعم".

← مقابلة الطفل في بيئة ملائمة ومكيفة لاحتياجات الطفل (مثلاً تخصيص قاعة ملائمة في مكتب المحامي).

← إبلاغ الطفل بحقوقه بلغة صديقة للأطفال والتأكد من أنه فهم هذه الحقوق.

← الاستماع للطفل في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، ونقل رأيه إلى المتدخلين الآخرين أثناء الإجراءات. هذا أمر أساسي لضمان حق الطفل في المشاركة بفعالية في المحاكمة.

← دعوة الطفل للمشاركة في القرارات المتعلقة به على نحو فعال، مع العلم أن الطفل لديه أيضاً الحق في التزام الصمت.

← الإجابة على جميع أسئلة الطفل والتأكد من أنه يفهم الإجابة بشكل صحيح.

← التحدث مع الطفل حول دور كل متدخل في قضاء الأطفال.

← إبلاغ الطفل عن الخيارات المختلفة للتدابير التي يمكن اتخاذها. هذا يشمل تجنب الإجراءات القضائية (التدابير البديلة).

← تكرار التصريحات التي أدلى بها الطفل لأن ذلك يتيح للطفل التفكير في المحتوى الفعلي لما قاله وتمكين المحامي من التحقق مما إذا كان قد فهم بشكل صحيح.

علاقة
المحامي
بالطفل

<p>← تفرض اتفاقية حقوق الطفل الفصل في الدعوى بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى³¹، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته (المادة 40)،</p> <p>← يجب تشريك الوالدين أو الأوصياء القانونيين في الحلول المحتملة الخاصة بالتدابير التي ستقدم للمحكمة وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى.</p> <p>← يجب ألا تتأثر علاقة المحامي بالطفل بعلاقته مع الوالدين أو الأوصياء القانونيين. يجب على المحامي العمل في مصلحة الطفل الفضلى وليس في مصالح الوالدين، حتى لو تم تعيينه من قبلهما.</p>	<p>علاقة المحامي بالوالدي الطفل</p>
<p>← كما ذكر أعلاه، من الضروري للمحامي أن يعرف كيف يعمل نظام قضاء الأطفال ومعرفة كافة المتدخلين في نظام قضاء الأطفال إذ لا يمكن للمحامي تعزيز حقوق الطفل وحده، فهو بحاجة إلى التعاون مع غيره من المتدخلين. على سبيل المثال، يعاني العديد من الأطفال الذين يمثلون أمام المحكمة من إعاقات في النمو و/ أو مشاكل لغوية حادة. لذلك يعتبر تعاون المحامين مع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية (مثل مقدمي الخدمات الاجتماعية والمعالجين النفسيين والأطباء المتخصصين) أمر حيوي.</p> <p>← تشمل الجهات الفاعلة المختلفة المشاركة في الإجراءات، بشكل رئيسي، الضابطة العدلية، المدعين العامين، القضاة، المترجمين الفوريين (إذا لزم الأمر)، الأخصائيين الاجتماعيين، علماء النفس (إذا لزم الأمر)، الأطباء (إذا لزم الأمر)، إلخ.</p> <p>← يواجه الطفل في خلاف مع القانون غالباً قضايا أخرى مثل الإقصاء المدرسي، ومشاكل الأسرة والسكن، مشاكل صحية، إلخ ← يحتاج المحامي إلى دراية كافية بدور مقدمي الخدمات الاجتماعية للأطفال (لمزيد حول مسألة علاقة المحامي بمقدمي الخدمات الاجتماعية، أنظر الجزء الثالث من الدليل).</p>	<p>علاقة المحامي بالمتدخلين في قضاء الأطفال</p>

متى يبدأ دور المحامي ومتى ينتهي؟

- ← ينبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية لأي شخص يحتجز أو يقبض عليه أو يشتبه بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يتهم بارتكاب تلك الجريمة. وينبغي أن يحصل الأطفال على المساعدة القانونية بنفس الشروط التي تقدم للبالغين أو بشروط أكثر تساهلاً.
- ← ينبغي إتاحة الوقت الكافي والتنسيقات المناسبة أمام تحضير الدفوع (المادة 14 فقرة 3 (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي الحفاظ على سرية الاتصالات الجارية بين الطفل من جهة والممثل القانوني أو أي شخص مساعد آخر من جهة أخرى على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب) من المادة 40، واحترام حق الطفل في الحماية ضد التدخل فيما يتعلق به من خصوصية ومراسلات (المادة 16).
- ← وفقاً للمبدأ 7 من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ينبغي للدول كفالة أن تقدم المساعدة القانونية الفعالة على وجه

³¹ نظراً إلى خطورة آثار فصل الطفل عن والديه، فإن هذا الفصل ينبغي ألا يحدث إلا عند الضرورة القصوى، كأن يكون الطفل مهدداً بخطر محقق يسبب له أضراراً، التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14، فقرة 61.

السرعة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية. وتشمل المساعدة القانونية الفعالة، على سبيل المثال لا الحصر، وصول الأشخاص المحتجزين إلى مقدمي المساعدة القانونية دون عوائق، وسرية الاتصالات، والوصول إلى ملفات القضية، وتوفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم.



يبدأ دور المحامي فور إلقاء القبض على الطفل أو استدعائه للتحقيق وينتهي بانتهاء التدبير المتخذ بحقه.

في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، على المحامي:

- ☞ إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفل (أنظر الفقرة (ب) حول ضمانات المحاكمة العادلة للطفل في خلاف مع القانون).
- ☞ إبلاغ المعنيين بالقضية (الطفل، الوالدين...) بأخر المستجدات.
- ☞ تقديم المشورة ومساعدة الطفل على فهم التهم المرفوعة ضده، وتقديم المعلومات إليه بأسلوب يناسب عمره ومستوى نضجه.
- ☞ حصوله على مقابلة مع الطفل والمعنيين بشؤونه سواء كانا والديه أو أحدهما أو وليه أو حاضنه والاطلاع بكل دقة على نوع الجريمة المرتكبة من قبله وكذلك على المعلومات الشاملة لوضعه الاجتماعي والعائلي.
- ☞ ضمانه عدم تعرض الطفل للمعاملة القاسية والمهينة.
- ☞ حضور كافة الإجراءات في الوقت المحدد.
- ☞ تجهيز الإطار القانوني لخطة الدفاع عن قضية الطفل أي الاستعدادات الضرورية لتوفير التمثيل الفعال للطفل (يشتمل: تحليل وقائع القضية والبحث وتحليل المواد القانونية ذات الصلة وقرارات المحاكم).

☞ أثناء إجراءات التحقيق

- ☞ واجب المحامي حضور جلسات الاستماع والتحقيق مع الطفل.
- ☞ ضمان توفر الحقوق والضمانات التي كفلتها التشريعات أثناء مراحل التحقيق.
- ☞ طلب الافراج المؤقت ما قبل المحاكمة.

☞ ما قبل المحاكمة

- ☞ تقديم الطلبات ما قبل المحاكمة في الوقت المناسب على أن تنسجم هذه الطلبات مع القانون وإبلاغها للمحكمة بإيجاز للاعتماد عليها.
- ☞ ينبغي أن يكون المحامي على دراية بأثر هذه الطلبات خصوصا ما يتعلق بحقوق الطفل بالحصول على محاكمة سريعة.

☞ أثناء المحاكمة

- ☞ على المحامي أن يكون متمكنا من ممارسة حق الدفاع عن الطفل.

- ☺ تقديم الاعتراضات والاحترازات المناسبة أثناء المحاكمة.
- ☺ توجيه المحكمة الى اللجوء الى التدابير والإجراءات غير السالبة للحرية.

٧- خلال اصدار الحكم وفي مرحلة ما بعد المحاكمة

- ☺ يسعى للحصول على أخف حكم بحق الطفل.
- ☺ زيارة الطفل وتسهيل زيارة الوالدين له.
- ☺ التأكد من احتجاز الأطفال المحرومين من حريتهم بما يتفق مع القانون (أنظر فقرة المعاملة والظروف).
- ☺ يطلب إبدال التدبير المتخذ بحق الطفل.

ب. ضمانات المحاكمة العادلة للطفل في خلاف مع القانون

تتضمن المادة 40 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل قائمة بحقوق و ضمانات ترمي جميعها إلى أن تكفل معاملة كل طفل في خلاف مع القانون معاملة لائقة وتضمن له محاكمة عادلة. أحد الشروط الأساسية لإعمال هذه الحقوق وال ضمانات على نحو مناسب وفعال يكمن في كفاءة الأشخاص المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأطفال. فتدريب المهنيين، من قبيل موظفي الشرطة والمدعين العامين والممثلين القانونيين للأطفال، والقضاة، والمراقبين، والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم أمر مهم للغاية وينبغي أن يكون منهجياً ومستمراً. وينبغي أن يتصرف المهنيون في جميع الظروف على نحو يتفق مع كرامة الطفل وقيمه، ويعزز احترامه لما لغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويدعم إعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع (المادة 40 فقرة 1).

يمكن إيجاد معظم هذه الضمانات في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غير أن تنفيذ هذه الضمانات فيما يتعلق بالأطفال ينطوي على بعض الجوانب الخاصة. ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (التوجيه 10 حول التدابير الخاصة لصالح الأطفال)، ينبغي للدول ضمان اتخاذ تدابير خاصة لصالح الأطفال لتعزيز إمكانية لجوئهم إلى العدالة بصورة فعالة والحيلولة دون وصمهم أو تعرضهم لآثار سلبية أخرى نتيجة لانخراطهم في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يلي :

(أ) ضمان حق الطفل في الاستعانة بمحام يكلف بتمثيل الطفل في الإجراءات حيثما يوجد، أو يحتمل وجود، تضارب في المصالح بين الطفل والديه أو الأطراف المعنية الأخرى؛

(ب) تمكين الأطفال المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة من الاتصال بالوالديهم أو أوصيائهم فوراً، وحظر إجراء أي استجواب للطفل في غياب محاميه أو مقدم المساعدة القانونية المكلف به وأحد والديه أو وصيه، إن وجد، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ج) ضمان حق الطفل في أن يبيت في قضيته في حضور والديه أو وصيه الشرعي، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى؛

(د) ضمان تمكن الطفل من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع والديه و/أو أوصيائه أو ممثليه القانونيين؛



(ه) تقديم معلومات عن الحقوق القانونية بأسلوب يتناسب مع عمر الطفل ومستوى نضجه وباستخدام لغة يمكن للطفل أن يفهمها وبأسلوب مراعي للجنسين وللجوانب الثقافية. وينبغي أن يمثل تقديم المعلومات لوالدي الطفل أو أوصيائه أو مقدمي الرعاية له إجراء إضافياً إلى جانب إبلاغ الطفل بهذه المعلومات، وليس بديلاً عنه؛

(و) تشجيع تجنب الإحالة إلى نظام العدالة الجنائية الرسمي، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات التي يؤخذ فيها بهذا النهج؛

(ز) تشجيع استخدام تدابير وجزاءات بديلة عن الحرمان من الحرية، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية بحيث يصبح الحرمان من الحرية إجراء يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ملائمة؛

(ح) وضع تدابير لضمان سير الإجراءات القضائية والإدارية في جو موات وبأسلوب يسمح للأطفال بالتعبير عن أنفسهم مباشرة أو من خلال ممثل أو جهة ملائمة بما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني. وقد تقتضي مراعاة عمر الطفل ومستوى نضجه إجراء تعديلات أيضاً على الإجراءات والممارسات القضائية والإدارية.

وتشكّل جميع الضمانات المعترف بها في المادة 40 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل معايير دنيا، مما يعني أن الدول الأطراف يمكن، بل ينبغي، أن تحاول وضع معايير أعلى واحترامها، في مجالات مثل المساعدة القانونية وإشراك الطفل والديه في العملية القضائية.

لا تقتصر الضمانات على تنفيذ الأحكام المحددة في المادتين 37 و40 من الاتفاقية، وإنما ينبغي أن يراعي أيضاً المبادئ العامة الراسخة في المواد 2 (عدم التمييز) و3 (إبلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى) و6 (حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو) و12 (حق الطفل في الاستماع إليه).

فيما يلي الحقوق التي يجب أن يكون المحامي ملماً بها للدفاع عن الطفل في خلاف مع القانون والتي يحرص على ضمان احترامها في كافة الإجراءات:

1) عدم التمييز³²

← الحق في عدم التمييز هو أن الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تطبق على كل طفل يخضع لولاية الدولة الطرف "بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر"، أو القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم (المادة 2 ا.ح.ط).

³² حددت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ عامة لاتفاقية حقوق الطفل لازمة لتفسير جميع حقوق الطفل وإنفاذها (وذلك في التعليق العام رقم 5 (2003) المتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الفقرة 12 والتعليق العام رقم 12 (2009) المتعلق بحق الطفل في الاستماع إليه الفقرة 2):

1. عدم التمييز،
2. إبلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى،
3. الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6 ا.ح.ط)،
4. حق الطفل في الاستماع إليه.

← ينبغي إيلاء اهتمام يراعي الاعتبارات الجنسانية للفتيات والأطفال الذين يتعرضون للتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة، التي قد تشمل وصولهم البدني إلى المحكمة وغيرها من المباني، ودعم الأطفال ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية، ومساعدتهم في الاتصال وقراءة الوثائق، والقيام بتعديلات إجرائية للإدلاء بشهاداتهم.³³



تطبيقاً لمبدأ عدم التمييز، لا يجوز للمحامي رفض الدفاع عن طفل بسبب جنسيته أو لونه أو دينه إلخ... كما عليه أن يتحقق من أن الطفل في خلاف مع القانون ليس عرضة للتمييز.

(2) إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى

← في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى... (المادة 3، فقرة 2 ا.ح.ط).³⁴

← حماية لمصالح الطفل الفضلى للطفل، يستعاض على سبيل المثال عن الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، بأهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال في خلاف مع القانون. إذ ليس من مصالح الطفل الفضلى أن يترعرع في ظروف قد يصبح معها تورط الطفل في أنشطة إجرامية احتمالاً متزايداً أو خطيراً. لذا ينبغي اتخاذ تدابير متنوعة من أجل الأعمال الكاملة والمتساوي للحق في مستوى معيشي ملائم (المادة 27) وفي أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي الحصول على الرعاية الصحية (المادة 24)، وفي التعليم (المادتان 28 و29)، وفي الحماية من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية (المادة 19)، ومن الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي (المادتان 32 و34)، والحق في خدمات أخرى لرعاية الأطفال أو حمايتهم.

← ينص المبدأ 11 من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية على إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمراعاة المصالح الفضلى للطفل في جميع قرارات المساعدة القانونية التي تؤثر على الأطفال.

مفهوم مصالح الطفل الفضلى

← لم تعرّف اتفاقية حقوق الطفل مفهوم "مصالح الطفل الفضلى". غير أنه وفق "المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل" (مايو 2008) "يستخدم مصطلح "المصالح الفضلى" للدلالة على رفاه الطفل. ويحدّد هذا الرفاه بموجب مجموعة متنوعة من الظروف الخاصة مثل العمر، ومستوى نضج الطفل، ووجود أو عدم وجود الوالدين، وبيئة الطفل وتجاربه".

³³ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 40.
³⁴ أيضاً التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14 (2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى.

- ◀ يرمي مفهوم مصالح الطفل الفضلى إلى ضمان التمتع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل.
- ◀ من تطبيقات المبدأ فيما يخص الأطفال في خلاف مع القانون: فصل الأطفال عن البالغين في السجن (المادة 37/ج.ح.ط)، الضمانات الإجرائية، بما في ذلك حضور والدي الطفل أثناء جلسات الاستماع في المحكمة في القضايا الجنائية التي تشمل الأطفال المخالفين للقانون (المادة 2/ب/3/ح.ط).

كيفية تقييم مصالح الطفل الفضلى

- ◀ مفهوم مصالح الطفل الفضلى مرن وقابل للتكيف ← ينبغي تحديد هذا المفهوم على أساس فردي وفقاً للحالة الخاصة للطفل أو للأطفال المعنيين، بمراعاة أوضاعهم الشخصية وظروفهم واحتياجاتهم³⁵. وتتعلق هذه الظروف بالخصائص الشخصية للطفل ومنها على سبيل المثال لا الحصر: العمر، الجنس، النضج، الخبرة، الانتماء إلى أقلية، الإصابة بإعاقة جسدية أو عقلية، كذلك الإطار الاجتماعي والثقافي الذي يعيش فيه الطفل مثل وجود الوالدين من عدمه، وما إذا كان الطفل يعيش معهما أم لا، نوعية العلاقة بين الطفل وأسرته أو من يقدم إليه الرعاية، وجود وسائل بديلة جيدة متاحة للأسرة أو مقدمي الرعاية³⁶.
- ◀ العناصر التي ينبغي مراعاتها عند تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدتها فهي: (1) آراء الطفل، (2) هوية الطفل³⁷ و(3) الحفاظ على الوسط الأسري وعلى العلاقات³⁸.
- ووفقاً للمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل (2008) "يقصد بتحديد المصالح الفضلى العملية الرسمية الرامية الى تحديد هذه المصالح لاتخاذ قرارات ذات أهمية بالغة، لا سيما تلك التي تؤثر في الطفل... ينبغي أن تضمن هذه العملية مشاركة الطفل على النحو الملائم ومن دون تمييز، فضلاً عن السماح له بطرح آرائه وإيلاء تلك الآراء الاهتمام الواجب، وذلك وفقاً لسنّ الطفل المعني ومستوى نضجه".

قانون مقارن

مبدأ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى مكرّس في كثير من القوانين الوطنية على سبيل المثال المادة 47 من الدستور التونسي (كذلك الفصل 4 من مجلة حماية الطفل)، المادة 2 من قانون 422 اللبناني، المادة 7 من قانون حماية الطفل الجزائري.

³⁵ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14، فقرة 32.

³⁶ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14، فقرة 48.

³⁷ تشمل هوية الطفل خصائص من قبيل الجنس والميل الجنسي والأصل القومي والدين والمعتقدات والهوية الثقافية والشخصية. ومع أن للأطفال والشباب حاجات أساسية مشتركة، فإن التعبير عن هذه الحاجات يتوقف على كثير من الخصائص الشخصية والجسدية والاجتماعية والثقافية، بما فيها قدراتهم التي تتطور باستمرار. وتكفل المادة 8 من الاتفاقية حق الطفل في صون هويته التي يجب احترامها ومراعاتها في تقييم مصالحه الفضلى (التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14، فقرة 55).

³⁸ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14، فقرة 52.

اجتهادات قضائية

القاضي المنفرد الجزائري في جب جنين (لبنان)، قرار رقم 2015/625، تاريخ 2015/10/30:

إن القانون وضع ضمانات خاصة لأصول محاكمة القاصر المخالف للقانون أو المعرض للخطر ترمي إلى حماية حقوق القاصر كافة وتأمين مصلحته الفضلى وهي أصول تتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها.

(3) حق الطفل في الاستماع إليه³⁹

← يعدّ حق الأطفال في الاستماع إليهم من القيم الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل. فقد جعلت لجنة حقوق الطفل من المادة 12 أحد المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية مما يعني أن هذه المادة لا تنص على حق في حد ذاته فقط، بل تنص أيضاً على ضرورة النظر في هذا الحق عند تفسير وإعمال جميع الحقوق الأخرى⁴⁰.

← للطفل في خلاف مع القانون حق الاستماع إليه (مادة 12 فقرة 2) ← يتعين احترام هذا الحق في جميع مراحل العملية القضائية، انطلاقاً من مرحلة ما قبل المحاكمة عندما يكون للطفل الحق في لزوم الصمت، إلى حق الاستماع إليه من قبل الشرطة، والمدعي العام وقاضي التحقيق. وينطبق هذا الحق أيضاً عبر مراحل الفصل في القضية والحكم فيها، وكذلك تنفيذ التدابير المفروضة. وفي حالة التدابير البديلة، بما في ذلك الوساطة، يجب أن تكون للطفل فرصة إعطاء الموافقة الحرة والطوعية وأن يُعطى فرصة الحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين وغير ذلك في تحديد ملاءمة التدبير البديل المقترح⁴¹.

← يجب أن تتاح للطفل فرصة التعبير عن آرائه بحرية وأن تولى آراؤه الاعتبار الواجب وفقاً لسنّه ونضجه (المادة 1/12) على مدى عملية قضاء الأطفال. ويعني ذلك أنه لا يجب إخطار الطفل بالتهمة الموجهة إليه فقط بل يجب إعلامه بعملية قضاء الأطفال في حد ذاتها وبالتدابير الممكنة أيضاً، حتى يشارك مشاركة فعلية في الإجراءات. وينبغي أن تتاح للطفل فرصة التعبير عن آرائه بشأن التدابير البديلة التي يمكن أن تفرض، وينبغي أن تولى رغباته أو أفضلياته المحددة التي قد تكون له في هذا الصدد الاعتبار الواجب.

← تعني عبارة "بحرية" أن باستطاعة الطفل أن يعبر عن آرائه دونما ضغط وأن يختار ما إذا كان يرغب في ممارسة حق الاستماع إليه أم لا. وتعني عبارة "بحرية" أيضاً أن من الواجب عدم التلاعب بالطفل أو إخضاعه إلى تأثير أو ضغط لا موجب لهما⁴².

³⁹ المادة 12 ا.ح.ط.

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

+ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم العام رقم 12 (2009) حق الطفل في الاستماع إليه.

⁴⁰ التعليق العام رقم 12 (2009) حق الطفل في الاستماع إليه، فقرة 2.

⁴¹ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 58 و 59.

⁴² التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 22.

فللطفل الحق في عدم ممارسة هذا الحق، الإعراب عن الآراء خيار للطفل، لا واجب عليه ← العمل على أن يكون للطفل كل ما يلزم من معلومات ومشورة من أجل اتخاذ قرار يراعي مصالحه الفضلى⁴³.

← مجرد الاستماع إلى الطفل لا يكفي؛ فأراء الطفل ينبغي أن تولى الاعتبار الجدّي عندما يكون الطفل قادراً على تكوين آرائه⁴⁴ ← يتعين على متخذ القرار أن يبلغ الطفل بنتيجة العملية وأن يوضح الكيفية التي روعيت بها آرائه، ذلك أن التغذية المرتجعة تضمن أن آراء الطفل ليست مجرد آراء شكلية، وإنما تؤخذ مأخذ الجد⁴⁵.

← من خلال اشتراط إيلاء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، توضح المادة 12 أن السن وحده لا يمكن أن يحدد أهمية آراء الطفل ← مستويات الفهم لدى الأطفال ليست واحدة في ارتباطها بالسن البيولوجية. فقد أظهرت الأبحاث أن المعلومات والتجربة والبيئة والتوقعات الاجتماعية والثقافية ومستويات الدعم تساهم جميعها في تنمية قدرات الطفل من أجل تكوين رأي. ولهذا السبب، يتعين تقييم آراء الطفل على أساس كل حالة على حدة⁴⁶.

← المادة 12 لا تفرض أي حدّ في السن لحق الطفل في التعبير عن آرائه. وقد أنهت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف عن وضع حدود للسن إما في القانون أو الممارسة مما قد يقيد حق الطفل في الاستماع إليه في جميع المسائل التي تمسّه.

← من الضرورة عدم استجواب الطفل أكثر من اللزوم، لا سيما عند استكشاف أحداث مؤلمة. فعملية "الاستماع" إلى الطفل صعبة وقد يكون لها أثر صادم له⁴⁷. ولا يمكن الاستماع إلى آراء الطفل بفعالية في بيئة يسودها الترويع أو العداوة أو لا تراعي سن الطفل أو لا تلائمه⁴⁸.

← عندما يقرر الطفل أن يُستمع إليه، يتعين عليه أن يقرر كيفية الاستماع إليه أي "إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة". يمكن أن يكون الممثل أباً أو أبوين، أو محامياً، أو شخصاً آخر (أخصائياً اجتماعياً على سبيل المثال)⁴⁹. ويجب أن يُبلغ الطفل بأن له الخيار في إيصال آرائه مباشرة أو من خلال ممثل⁵⁰.

قانون مقارن

القانون اللبناني

من تطبيقات المبدأ:

← يتخذ قاضي الأحداث قرار تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية بعد الاستماع الى الحدث والى الشخص المسؤول عنه أو المسلم إليه والى المندوب الاجتماعي (المادة 12 من القانون 422).

⁴³ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 16.
⁴⁴ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 28.
⁴⁵ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 45.
⁴⁶ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 29.
⁴⁷ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 24.
⁴⁸ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 34.
⁴⁹ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 35.
⁵⁰ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 12، فقرة 41.

← يوضع الحدث في معهد التأديب لمدة أديها ثلاثة أشهر. إذا أتم الحادية والعشرين من عمره وما زال في المعهد المذكور، يمكن للقاضي بناءً على طلب الحدث أو المندوب الاجتماعي، وبعد الاستحصال على تحقيق اجتماعي وعلى تقرير مدير المعهد وبعد الاستماع الى الحدث، أن يطلق سراحه مع وضعه، إن اقتضى الأمر، تحت الحرية المراقبة لمدة لا تتعدى السنة (المادة 14 من القانون 422).

← لقاضي الأحداث بناءً على تقرير المسؤول عن الحدث، كمدير المؤسسة أو المعهد الذي سُلّم اليه، وعلى التحقيق الاجتماعي وبعد الاستماع الى الحدث، أن يبديل التدبير المتخذ بتدبير آخر أشد أو أخف وأن ينهيه أو يعلّقه بشروط يحددها إن وجد في الأمر فائدة (المادة 19 من القانون 422).

القانون التونسي

كفلت مجلة حماية الطفل لهذا الأخير "حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه. ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه" (الفصل 10) ← لم تنصّ المجلة على حق الطفل في التعبير فحسب، إنما أيضاً المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار.

من تطبيقات المبدأ:

← ينظر قاضي الأطفال في المخالفات دون حضور الطفل إلا إذا رغب الطفل بذلك (الفصل 73 من المجلة).

← حضور الطفل عند النظر في الملف للتشاور في الوسائل أو العقوبة أمام قاضي الأطفال (الفصل 90 من المجلة).

← الحكم من قبل قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال بعد سماع الطفل (الفصل 95 من المجلة).

← حق الطفل بالطعن بالاستئناف (الفصل 104 من المجلة).

← حق الطفل بطلب البتّ بالصعوبات التنفيذية وجميع الأمور الطارئة وإعادة النظر في الملف (الفصل 110 من المجلة).

← حق الطفل بطلب تغيير القرار الغيابي (الفصل 111 من المجلة).

← رفع مطلب الوساطة من قبل الطفل (الفصل 116 من المجلة).

4) عدم تطبيق قضاء الأطفال بصفة رجعية⁵¹

← يعني ذلك أنه لا يمكن اتهام أي طفل أو إدانته طبقاً لقانون العقوبات لارتكاب أفعال أو الامتناع عن أفعال لم تكن وقت ارتكابها محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي.

← كذلك فإن قاعدة عدم فرض أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة، كما وردت في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنطبق على الأطفال الموجودين في الدول الأطراف في العهد. ولا يعاقب أي طفل بعقوبة أشد من تلك التي كانت سارية

⁵¹ الفقرة 2(أ) من المادة 40.ح.ط.

المفعول وقت انتهاكه قانون العقوبات. لكن إذا نصّ تعديل في القانون بعد ارتكاب الفعل على عقوبة أخف، ينبغي أن يستفيد الطفل من هذا التعديل⁵².

5) افتراض البراءة⁵³

← يعني ذلك أن عبء إثبات التهم الموجهة إلى الطفل يقع على النيابة العامة. ويستفيد الطفل من قرينة الشك ولا يكون مذنباً إلا إذا أثبتت التهم الموجهة إليه بما لا يدع مجالاً للشك. وينبغي ألا يؤدي السلوك المشبوه من جانب الطفل إلى افتراضات الذنب لأنه قد يعزى إلى الافتقار إلى فهم العملية أو قلة النضج أو الخوف أو غير ذلك من الأسباب⁵⁴.

6) الحق في الحماية من جميع أشكال العنف⁵⁵

← تكفل الدول الأطراف أن يقوم جميع الأشخاص الذين يتحملون، في سياق عملهم وضمن نظم العدالة، مسؤولية منع العنف والحماية منه والتصدي له، بتلبية احتياجات الأطفال واحترام حقوقهم⁵⁶.

← **تعريف العنف⁵⁷:** "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"⁵⁸ اختير مصطلح العنف في هذا السياق للتعبير عن جميع أشكال إيذاء الأطفال. وكثيراً ما يُفهم مصطلح العنف في اللغة المتداولة على أنه لا يعني سوى الإيذاء البدني و/أو الإيذاء المتعمد. غير أن لجنة حقوق الطفل أكدت على أن اختيار مصطلح العنف لا يجب أن يُفسر، بأي شكل من الأشكال، على أنه يقلل من تأثير أشكال الإيذاء غير المادي و/أو غير المتعمد ومن ضرورة التصدي لها (ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإهمال وإساءة المعاملة النفسية)⁵⁹.

قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سلسلة من الأحكام التي أصدرتها، بإدانة العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بصورة تدريجية، أولاً في إطار النظام الجنائي، ثم في المدارس بما فيها المدارس الخاصة ثم داخل البيت: تيرير ضد المملكة المتحدة، 1978؛ كامبيل وكوسانس ضد المملكة المتحدة، 1982؛ كوستيلو - روبرتس ضد المملكة المتحدة، 1993؛ أ. ضد المملكة المتحدة، 1998⁵⁹.



⁵² التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 42.

⁵³ الفقرة 2(ب) 1 من المادة 40 ا.ح.ط.

⁵⁴ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 43.

⁵⁵ المادة 19 ا.ح.ط.

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك لأشكال الأخرى من الوقاية، وتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

+ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 13(2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

⁵⁶ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 13، فقرة 5.

⁵⁷ لأغراض التعليق العام رقم 13(2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

⁵⁸ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 13، فقرة 4.

⁵⁹ يمكن الاطلاع على الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الموقع التالي: <http://www.echr.coe.int/echr>.

7) مبدأ حماية الطفل في حياته الخاصة

← تحقيقاً لمعاملة الطفل في خلاف مع القانون بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، يقتضي تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى (المادة 40، فقرة 2، 7 ا.ح.ط.). هذا بالإضافة إلى المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 16⁶⁰.

أكدت قواعد بكين على أن "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله بفعل علنية لا مبرر لها أو بسبب الأوصاف الجنائية" (القاعدة 8).



ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (التوجيه 10 حول التدابير الخاصة لصالح الأطفال)، ينبغي حماية خصوصية الطفل المنخرط، أو الذي كان منخرطاً، في إجراءات قضائية أو غير قضائية أو غيرها من التدخلات وحماية بياناته الشخصية في جميع المراحل، وينبغي ضمان هذه الحماية بموجب القانون. ويعني ذلك بوجه عام أنه لا يجوز إتاحة أي معلومات أو بيانات شخصية أو نشرها، وخصوصاً في وسائط الإعلام، بما من شأنه أن يكشف عن هوية الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك نشر صور الطفل والأوصاف التفصيلية له أو لأسرته، وأسماء أو عناوين أفراد أسرته، وتسجيلاته الصوتية والمرئية.

← احترام القاعدة المعمول بها والتي تقضي بإجراء جلسات الاستماع في إطار منظومة عدالة الأطفال وراء الأبواب المغلقة. وينبغي أن تنحسر الاستثناءات من هذه القاعدة في نطاق محدود للغاية مع النص عليها بوضوح في القانون.

← في حالة النطق بالقرار/ الحكم بشكل علني في جلسة المحاكمة، لا ينبغي كشف النقاب عن هوية الطفل. وعلاوة على ذلك، يقتضي الحق في الخصوصية الاحتفاظ بملفات المحكمة وسجلات الأطفال في سرية تامة بشكل صارم وحظر الاطلاع عليها من قبل الغير باستثناء الأشخاص المعنيين بشكل مباشر بالتحقيق في القضية وتقييمها والبت فيها.⁶¹

← ينبغي محو أسماء الأطفال من تقارير السوابق القضائية المتعلقة بالأطفال، كما يجب أن تتقيد التقارير الموضوعية على شبكة الانترنت بمثل هذه القاعدة.⁶²

← توفير حماية مدى الحياة من النشر فيما يتعلق بالجرائم المرتبكة من قبل أطفال. ويتمثل الأساس المنطقي وراء قاعدة عدم النشر، واستمرار سرّياتها بعد بلوغ الطفل سن الثامنة عشر فيما قد يتسبب فيه ذلك من إلحاق وصمة عار دائمة، وهو قد يؤثر بشكل سلبي على إتاحة فرص التعليم، أو العمل، أو المسكن، أو صون سلامة الطفل. ويؤدي هذا إلى عرقلة إمكانية إعادة إدماج الطفل والاضطلاع بدور بناء في المجتمع. وبناء على ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تطبيق القاعدة العامة التي

⁶⁰1. لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

⁶¹التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 67.

⁶²التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 68.

تقضي بحماية الخصوصية مدى الحياة، وذلك فيما يخص كافة الوسائط الإعلامية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي.⁶³

← توصي لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف باعتماد قاعدة تُجيز التخلص من السجلات الجنائية للأطفال لدى بلوغ سن الثامنة عشر، بشكل تلقائي، أو في حالات استثنائية، بناء على استعراض مستقل⁶⁴.

قانون مقارن

القانون اللبناني

يحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما، وأية وسيلة إعلامية أخرى. ويمكن نشر الحكم النهائي على أن لا يذكر من إسم المدعى عليه وكنيته ولقبه إلا الأحرف الأولى. كل مخالفة لهذه الاحكام تعرض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة أشهر الى سنة وللغرامة من مليون الى خمسة ملايين ليرة أو لإحدى هاتين العقوبتين (المادة 48 من القانون 422).

القانون التونسي

ينصّ الفصل 6 من مجلة حماية الطفل على مبدأ احترام حياة الطفل الخاصة، ثم يضمن الفصل 12 حق الطفل الذي تعلقت به تهمة "في معاملة تحمي شرفه وشخصه". وفي سبيل ذلك، تكون الجلسات القضائية سرية ويحجر نشر المرافعات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية⁶⁵.

اجتهادات قضائية

تمييز جزائي لبناني، قرار رقم 2011/4 مطبوعات، تاريخ 2011/2/10:

إذا كانت المادة 48 من القانون رقم 2002/422 قد أباحت نشر الأحكام النهائية الصادرة بحق الاحداث، إلا أنها اشترطت أن لا يذكر اسم المدعى عليه وكنيته ولقبه إلا بالأحرف الأولى، الأمر الذي لم تنقيد به الصحيفة ناشرة الخبر. تكون محكمة المطبوعات بإدانتها المدير المسؤول عن المطبوعة سنداً للمادة 48 المذكورة معطوفة على المادة 26 من القانون رقم 77/104 قد أحسنت تطبيق القانون. لا يرد على ما تقدم أن بلوغ المستأنف بوجهه سن الرشد بتاريخ نشر الخبر المشكو منه من شأنه استبعاد تطبيق أحكام المادة 48 وذلك لأن الحماية التي توخاها القانون رقم 2002/422 للحدث تمتد عبر الزمن حتى حين بلوغ هذا الاخير سن الرشد.

⁶³التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 70.

⁶⁴التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 71.

⁶⁵العلنية في الجلسات القضائية من مبادئ المحاكمة العادلة، غير أن محاكمة الأطفال لها خصوصيتها التي تجعل من سرية الجلسات وسيلة لحماية الطفل في خلاف مع القانون في حياته الخاصة، لذلك يحكم في كل قضية بصفة منفردة وبدون حضور متهمين في قضايا أخرى. كما أنّ الأشخاص المسموح لهم حضور الجلسة محدّدون بالنص وهم إجمالاً من يحتم حسن سير الجلسة حضورهم لا غير (الغاية من السرية هي تأمين احترام حياة الطفل الخاصة).

8) حق المشاركة الفعلية في الإجراءات⁶⁶

← لا بدّ أن يفهم الطفل التهم وما قد يترتب عليها من نتائج وعقوبات، كي يوجّه الممثل القانوني ويواجه الشهود ويقوم بسرد الوقائع ويتخذ القرارات المناسبة بشأن الأدلة والشهادة وما سيفرض من تدابير: مباشرة الإجراءات بلغة يفهمها واستيعابها بشكل تام أو توفير مترجم فوري بدون مقابل.

← ينبغي مباشرة الإجراءات في مناخ من التفهم بما يُتيح الفرصة أمام الأطفال للمشاركة الكاملة. وتوفر التطورات الحادثة في مجال العدالة الموازية للأطفال القوة الدافعة والحافزة أمام اعتماد لغة موازية للطفل عبر كافة المراحل، وتخطيط المساحات المخصصة لإجراء المقابلات وساحات المحاكم على نحو يُراعي احتياجات الطفل، وتوفير الدعم من قبل الراشدين المناسبين، واستبدال الزي القانوني الذي يبعث على الترهيب، ومواءمة الإجراءات، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لصالح الأطفال ذوي الإعاقة⁶⁷.

قانون مقارن

يراجع ما ورد في فقرة 3- (حق الطفل في الاستماع إليه)

9) الإخطار الفوري والمباشر بالتهم الموجهة

يحق لأي طفل في خلاف مع القانون أن يخطر فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه. وتعني عبارة "فوراً ومباشرة" في أقرب وقت ممكن، أي عندما يبدأ المدعي العام أو القاضي في إجراءات ضد الطفل. وينبغي إخطار الطفل بلغة يفهمها⁶⁸. (الفقرة 2(ب) '2' من المادة 40 ا.ح.ط.)

10) المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة الملائمة⁶⁹

← ينبغي أن يكون مقدم المساعدة على قدر كاف من المعرفة والفهم بخصوص شتى الجوانب القانونية لعملية قضاء الأطفال وأن يكون مدرباً للعمل مع الأطفال المخالفين للقانون وأن تكون المساعدة مجانية. وكما تنص عليه المادة 14 فقرة 3/ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يعطى الطفل ومساعدته من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه.

← ينبغي أن تجري الاتصالات الخطية أو الشفوية بين الطفل ومساعدته في ظروف تكفل احترام سرّيتها بالكامل وفقاً للضمان المنصوص عليه في المادة 40 فقرة 2/ب/7 من اتفاقية حقوق الطفل ولحقّ الطفل في أن يحمى من التدخل في خصوصيته ومراسلاته (المادة 16 ا.ح.ط.)⁷⁰.

⁶⁶ الفقرة 2(ب) '4' من المادة 40 ا.ح.ط.

⁶⁷ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 46.

⁶⁸ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 47.

⁶⁹ الفقرة 2(ب) '2' من المادة 40 ا.ح.ط.

⁷⁰ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 53.

11) الفصل في الدعوى دون تأخير وبحضور الوالدين⁷¹

← الوقت الفاصل بين ارتكاب الجريمة والتصدي لهذا الفعل نهائياً ينبغي أن يكون أقصر ما يمكن فيما يخص الأطفال المخالفين للقانون. فكلما طالت المدة ازداد احتمال ألا يكون لهذا التصدي التأثير التربوي الإيجابي المنشود، وزاد تعرّض الطفل للوصم. وفي هذا الصدد، تنص المادة 37/د من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل المحروم من حريته في أن يُفصل فوراً في الطعن في شرعية حرمانه من حريته. بيد أنه ينبغي للقرارات الصادرة دون تأخير أن تكون في الآن ذاته نتاج عملية تُحترم فيها بالكامل حقوق الإنسان للطفل والضمانات القانونية.

← ينبغي أن يكون الوالدان أو الأوصياء القانونيون حاضرين في الإجراءات لأن بإمكانهم تزويد المساعدة نفسية وعاطفية. ولا يعني حضور الوالدين أن باستطاعتها أن يدافعا عن الطفل أو أن يشاركا في عملية صنع القرار. غير أن للقاضي أو السلطة المختصة أن يقررا، بطلب من الطفل أو من مساعده القانوني أو غيره من مقدمي المساعدة الملائمة، أو إذا تعارض الأمر مع مصالح الطفل (المادة 3 ا.ح.ط)، تقييد حضور الوالدين في الإجراءات أو الحد منه أو منعه⁷².

قانون مقارن

القانون اللبناني

← عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يعلم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه (المادة 34 من القانون 422).

← لقاضي التحقيق، عند الشروع بالتحقيق مع الحدث، أن يتبع نفس الاجراءات (المادة 35).
← على المحكمة أن تستمع الى الحدث منفرداً، ولها أن تعفيه من حضور المحاكمة، أو من بعض اجراءاتها، بالذات، إذا رأت أن مصلحته تقتضي بذلك، ويكتفى عندئذ بحضور وليه أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه. لا يحول دون متابعة اجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفرداً إذا اقتضت مصلحته الإسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه (المادة 43).

القانون التونسي

يتمتع الوالدين والمقدم والحاضن بالحقوق التالية:
← الحضور أمام الضابطة العدلية عند سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر.
← إعلامهم من قبل قاضي التحقيق بإجراء التتبعات.
← حضور الجلسات.
← التدخل في الإجراءات لا سيما الوساطة والطعن بالأحكام والقرارات وإعادة النظر في ملف الطفل الخ...

← يقوم المحامي بإعداد دفاعه دون تأخير.
← يشرك الوالدين في الإجراءات ما لم يكن حضورهما في غير مصلحة الطفل الفضلى.



⁷¹ الفقرة 2(ب) 3' من المادة 40 ا.ح.ط.
⁷² التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 54 وما يليها.

12) عدم إكراه الطفل على الشهادة أو الاعتراف بالذنب

تشرط اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة 14 فقرة 3/ز من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عدم إكراه الطفل على الشهادة أو الاعتراف بالذنب. ويعني ذلك في المقام الأول أن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغرض انتزاع اعتراف أو إقرار أمر يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل (المادة 37/أ.ح.ط). ولا يمكن قبول ذلك الاعتراف أو الإقرار كدليل (المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

قانون مقارن

القانون اللبناني

الحدث الذي يخالف القانون يستفيد من معاملة منصفة وإنسانية (المادة 2 من القانون 422).

القانون التونسي

نصّ الفصل 2 من مجلة حماية الطفل على ضمان حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية...



يُثبت المحامي من عدم تعرّض الطفل للإكراه.

13) حق الطعن⁷³

تنبّت في هذا الطعن هيئة قضائية مختصة أعلى تتسم بالاستقلال والنزاهة.

قانون مقارن

القانون اللبناني

- ← يصدر قاضي الأحداث أحكامه في الدرجة الأخيرة فيما خص دعوى الحق العام. وتبقى هذه الأحكام قابلة للطعن عن طريق إعادة المحاكمة.
- ← الأحكام الصادرة في الجنايات تخضع للمراجعة أمام محكمة التمييز.
- ← تقبل الأحكام في ما خص الإلزامات المدنية الاستئناف (المادة 44 من القانون 422).
- ← يجوز للحدث المحكوم عليه أن يعترض بواسطة وليّه أم الشخص المسؤول عنه على الأحكام الغيابية الصادرة بحقه (المادة 45).

⁷³ الفقرة 2(ب) 5 من المادة 40 ا.ح.ط.

14) الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي⁷⁴

← إذا تعذر على الطفل أن يفهم لغة نظام قضاء الأطفال أو ينطق بها، حق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي. وينبغي ألا تنحصر هذه المساعدة في إطار المحاكمة بل أن تكون متاحة في جميع مراحل عملية قضاء الأطفال. ومن المهم أيضاً أن يكون المترجم الشفوي مدرباً للعمل مع الأطفال. والجملة الشرطية "إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها" تعني أن الطفل الأجنبي الأصل أو المتحدر من أصل اثني، الذي يتكلم اللغة الرسمية إلى جانب لغته الأم، لا يُرود بمساعدة مترجم شفوي.

← وفقاً لتدابير الحماية الخاصة التي تتيحها المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل للأطفال المعوقين، تراعى بعض العناصر في معاملة الطفل المعوق المخالف/المزعوم للقانون من ذلك استجوابه باستخدام اللغات الملائمة وعلى أيدي أصحاب المهنة مثل ضباط الشرطة، أو المحامين/المدافعين/المرشدين الاجتماعيين، أو المدعين العامين/أو القضاة، المدربين تدريباً ملائماً في هذا المجال⁷⁵.

ج. التدابير الخاصة بالطفل في خلاف مع القانون

← ضرورة مراعاة تناسب رد الفعل تجاه الجريمة، ليس فقط مع ظروف الجريمة ومستوى جسامتها، وإنما أيضاً مع الظروف الشخصية المرتبطة بالطفل (المرحلة العمرية، مبدأ تخفيف الجرم، الاحتياجات الشخصية، بما في ذلك متطلبات الصحة النفسية للطفل وفقاً لما هو ملائم). وتتعارض النهج العقابية الصارمة مع المبادئ الداعمة لعدالة الأطفال على النحو الوارد في المادة 40 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل. وفي حالة ارتكاب الأطفال جرائم خطيرة، يمكن النظر في اعتماد تدابير تتناسب مع ظروف الجاني ومع مستوى خطورة الجريمة، بما في ذلك اعتبارات السلامة العامة وضرورة فرض عقوبات. وينبغي إيلاء الاهتمام إلى مصلحة الطفل الفضلى كاعتبار رئيسي، فضلاً عن تعزيز إمكانية إعادة إدماج الطفل في المجتمع.

← مع الإقرار بالضرر الذي يلحق بالأطفال والمراهقين جراء سلب حريتهم، وبآثاره السلبية على آفاق النجاح في إعادة اندماجهم، فإن لجنة حقوق الطفل توصي الدول الأطراف بأن تحدد للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم عقوبة قصوى تعكس مبدأ "أقصر فترة زمنية مناسبة" (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37(ب)).⁷⁶

← عندما يحرم الطفل من حريته، لديه حقوق مضمونة ■ الحق في الفحص الطبي من قبل مؤهلين محترفين وبطريقة تحترم خصوصية الطفل، الحق في الزيارة والتواصل مع الوالدين، الحق في السلامة الجسدية...

⁷⁴ الفقرة 2'6 من المادة 40 ا.ح.ط.

⁷⁵ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 9، فقرة 74.

⁷⁶ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 76 وما يليها.

قانون مقارن

القانون اللبناني

الحدث الذي يخالف القانون يستفيد من معاملة منصفة وإنسانية، وتخضع إجراءات ملاحظته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض الأصول الخاصة، فتحاول ما أمكن تجنبه الإجراءات القضائية باعتماد التسويات والحلول الحبيبة والتدابير غير المانعة للحرية (المادة 2 من القانون 422).

القانون التونسي

نص الفصل 79 من مجلة حماية الطفل على أنّ "قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية المناسبة وبصفة استثنائية يمكن لهما بناء على ملفي الواقعة والشخصية أن يسلطا على الطفل الذي بلغ سنه الخمسة عشر عاما عقابا جزائيا وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة ملائمة ومختصة":

- ← أكد المشرع على اعتماد وسائل اجتماعية مستبعدا العقوبات الجزائية التي جعل اللجوء إليها استثنائيا، وشرط أن تكون غايتها الأساسية إصلاح الطفل وتأهيله على ما أشار إليه الفصل 99 من المجلة من جواز تسليط عقاب جزائي متى تبين أنّ إصلاح الطفل يقتضي ذلك.
- ← بصفة استثنائية يمكن تسليط عقاب جزائي على الطفل الذي بلغ سنه خمسة عشر عاما ← لا يمكن تسليط عقوبة جزائية على طفل لم يبلغ خمسة عشر عاما إنما فقط تدابير الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية المناسبة

اجتهادات قضائية

قاضي الأحداث في زحلة (لبنان)، قرار رقم أساس 2014/4، تاريخ 2014/9/4:

تفعيلاً لأحكام المواد 3 من اتفاقية حقوق الطفل و2 و7 و10 و19 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم 2002/422 يقتضي استبدال العقوبة المقضي بها بحق الحدث واستبدالها بتدبير تأهيلي ووضعه تحت تدبير الحرية المراقبة لمدة سنة وذلك صيانة لمصلحة القاصر وحقوقه وضماناً لمحو آثار السلوك الجرمي من نفسه ومن تصرفاته وبهدف إعادة تأهيله خارج إطار المؤسسة العقابية.



على المحامي:

- ← معرفة وفهم نظام قضاء الأطفال من أجل التمكن من اقتراح تدابير بديلة للاحتجاز.
- ← التأكد من أن القاضي قد طبق مبدأ تدبير الاحتجاز كملاذ أخير.
- ← التحقق من وجود مراجعة منتظمة للقرار عندما يكون الطفل محروماً من حريته.
- ← زيارة الطفل عندما يُحرم من حريته.
- ← مساعدة الطفل على البقاء على اتصال مع والديه أو الأوصياء القانونيين أثناء الحرمان من الحرية.

1) حماية الطفل من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة

← العقوبة "البدنية" أو "الجسدية"، حسب تعريف لجنة حقوق الطفل، هي أي عقوبة تستخدم فيها القوة الجسدية ويكون الغرض منها إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى. ويشمل معظم أشكال هذه العقوبة ضرب الأطفال ("الصفع" أو "اللطم" أو "الضرب على الردفين") باليد أو باستخدام أداة - سوط أو عصا أو حزام أو حذاء أو ملعقة خشبية وما إلى ذلك. ويمكن أن يشمل هذا النوع من العقوبة أيضاً، على سبيل المثال، رفس الأطفال أو رجّهم أو رميهم، أو الخدش أو القرص أو العض أو تنف الشعر أو لكم الأذنين أو إرغام الأطفال على البقاء في وضع غير مريح، أو الحرق أو الكي أو إجبار الأطفال على تناول مواد معينة (كغسل فم الطفل بالصابون أو إرغامه على ابتلاع توابل حارة).

← ثمة أشكال أخرى من العقوبة غير العقوبة الجسدية، وهي أيضاً أشكال قاسية ومهينة وبالتالي لا تتوافق مع الاتفاقية. وتشمل هذه الأشكال على سبيل المثال العقوبة التي تقلل من شأن الطفل أو تذله أو تشوه سمعته أو تجعل منه كبش فداء أو تهدده أو تفزعه أو تعرّضه للسخرية⁷⁷.

سلّمت لجنة حقوق الطفل بأن هناك ظروفاً استثنائية يمكن أن يجابه فيها المدرسون وغيرهم، كالعاملين إلى جانب الأطفال في المؤسسات والأطفال في خلاف مع القانون، سلوكيات خطيرة قد تُسوّغ اللجوء إلى حد معقول من القيود للسيطرة عليها.

وفي هذه الحالة هناك فرق واضح بين استخدام القوة بداعي حماية الطفل أو الآخرين واستخدام القوة بهدف العقاب. ويجب في جميع الأحوال احترام مبدأ استخدام الحد الأدنى اللازم من القوة ولأقصر فترة زمنية ممكنة. ويجب أيضاً تقديم ما يلزم من إرشادات مفصّلة وتدريب للتقليل إلى أدنى حد من الحاجة إلى استخدام القيود، والتأكد من أن أية وسائل تستخدم هي وسائل مأمونة وتتناسب مع الحالة ولا تنبع من الإرادة على إلحاق الألم كوسيلة للسيطرة⁷⁸.

← عدم تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل تكملّه وتتوسع فيه المادة 19 من الاتفاقية التي تقضي من الدول أن "تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة

⁷⁷ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 8، فقرة 11.

⁷⁸ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 8، فقرة 15.

لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته". وليس في هذا النص أي لبس، حيث إن عبارات "كافة أشكال العنف البدني أو العقلي" لا تفسح أي مجال لإباحة العنف ضد الأطفال⁷⁹.

← تمنع العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة الأطفال في أماكن كثيرة، بما فيها البيت والأسرة، وفي شتى مؤسسات الرعاية البديلة والمدارس وغيرها من المؤسسات التربوية ونظم القضاء - سواء في شكل حكم صادر عن المحاكم أو عقاب داخل المؤسسات الجنائية وغيرها من المؤسسات - وفي حالات عمل الأطفال وداخل المجتمع المحلي⁸⁰.

في قرار صدر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁸¹ في عام 2003⁸²

بشأن بلاغ فردي يتعلق بإخضاع الطلاب لعقوبة "الجلد"، خلصت اللجنة إلى أن هذه العقوبة تشكل خرقاً لأحكام المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص على حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وطلبت إلى الحكومة المعنية بتعديل قوانينها بما يضمن إلغاء عقوبة الجلد واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تعويض الضحايا. وقد ورد في قرار اللجنة أنه ليس للأفراد، وبخاصة حكومة بلد ما، الحق في ممارسة العنف البدني ضد أفراد بداعي ارتكابهم جرائم. فهذا الحق سيفهم منه أن الميثاق يبيح التعذيب الذي ترعاه الدولة فضلاً عن أنه يتعارض مع طبيعة هذه المعاهدة لحقوق الإنسان.



(2) حظر عقوبة الإعدام

← تعيد المادة 37/أ من اتفاقية حقوق الطفل تأكيد المعيار المقبول دولياً (على سبيل المثال المادة 5/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) المتمثل في أن عقوبة الإعدام لا يمكن أن تفرض فيما يتعلق بجريمة كان مرتكبها دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكابها.

← رغم وضوح النص، تفترض بعض الدول الأطراف أن القاعدة تقتصر على حظر إعدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. غير أن الشرط الواضح والحاسم في هذه القاعدة هو سن الشخص وقت ارتكاب الجريمة⁸³. ويعني ذلك أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجريمة ارتكبها شخص دون الثامنة عشرة بصرف النظر عن سنه وقت المحاكمة أو صدور الحكم أو تنفيذ العقوبة.

⁷⁹ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 8، فقرة 18.

⁸⁰ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 8، فقرة 12.

⁸¹ تقوم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب برصد تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁸² اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كورتيس فرانسيس دوبلير ضد السودان، تعليق اللجنة رقم 2000/236 (2003)، الفقرة

42.

⁸³ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 79.

(3) عدم الحكم بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج بكفالة

ينبغي عدم الحكم على أي طفل لم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب جريمة بالسجن المؤبد دون إمكانية إطلاق السراح أو الإفراج بكفالة.

تنص المادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل على حق جميع الأطفال المودعين لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج في أن تخضع قرارات إدانتهم للاستعراض الدوري.



في حال تمّ الحكم على الأطفال بالسجن المؤبد مع إمكانية إطلاق السراح أو الإفراج بكفالة، فإن هذه العقوبة يجب أن تتوافق تماماً مع أهداف قضاء الأطفال الواردة في المادة 40 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل وأن تسعى إلى تحقيقها. ويعني ذلك أن الطفل المحكوم عليه بالسجن المؤبد ينبغي أن يتلقى تعليماً ومعاملة ورعاية تهدف إلى إطلاق سراحه وإعادة إدماجه وتعزيز قدرته على أداء دور بناء في المجتمع. ويفتضي ذلك أيضاً استعراضاً منتظماً لنمو الطفل وتقدمه قصد اتخاذ قرار بشأن إمكانية الإفراج عنه. ونظراً إلى احتمال صعوبة تحقيق أهداف قضاء الأطفال بل استحالة ذلك بسبب السجن المؤبد للطفل رغم إمكانية إطلاق السراح، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحظر الدول الأطراف جميع أشكال السجن المؤبد فيما يتعلق بالجرائم التي لم يبلغ مرتكبوها سن الثامنة عشرة⁸⁴.

قانون مقارن

القانون اللبناني

يحكم على الحدث بعقوبات مخفضة وفق ما يأتي:

- 1 - في المخالفات والجناح تخفض العقوبات الملحوظة في القانون بما فيها الغرامات الى النصف.
- 2 - في الجنايات، إذا كانت الجنائية معاقبا عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، تخفض الى الحبس من خمس الى خمس عشرة سنة. وفي الجنايات الأخرى تخفض بحديها الأدنى والأقصى الى النصف حبسا (المادة 15 من قانون 422).

القانون التونسي

لا يجوز تسليط عقوبتي الإعدام والسجن بقية العمر على الأطفال الجانحين: فإذا "كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام. وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تحط مدته الى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام. ولا تطبق العقوبات التكميلية... (منع الإقامة، الحرمان من مباشرة الحقوق الخ...) وكذلك قواعد العود" (الفصل 43 من المجلة الجزائية).

⁸⁴ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 81.

4) المعاملة والظروف

← يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ولا يودع طفل محروم من حريته في سجن أو أي مرفق للبالغين. وينبغي أن تفسر حالة الاستثناء المباحة لفصل الأطفال عن البالغين الواردة في المادة 37/ج من اتفاقية حقوق الطفل، أي "ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك"، تفسيراً ضيقاً؛ فمصلحة الطفل لا تعني ما يناسب الدول الأطراف. ولا تعني هذه القاعدة أنه ينبغي نقل الطفل المودع في مرفق للأطفال إلى مرفق للبالغين حال بلوغه الثامنة عشرة. وينبغي أن يتسنى بقاءه في مرفق الأطفال إذا كان ذلك من مصلحته ولم يتعارض ومصالح الأطفال الأصغر منه في المرفق⁸⁵.

← يحق لكل طفل محروم من حريته أن يبقى على اتصال بأسرته عن طريق المراسلات والزيارات. وبغية تيسير الزيارات، ينبغي إيداع الطفل في أقرب مرفق ممكن من مكان إقامة أسرته. وينبغي أن ينص القانون صراحة على الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تحدّ من هذا الاتصال، وألا تترك للسلطات المختصة صلاحية تقديرها⁸⁶.

← على المحامي التثبت من مراعاة المبادئ والقواعد التالية في جميع حالات الحرمان من الحرية:

- تزويد الأطفال ببيئة مادية وترتيبات إقامة مواتية تتوافق مع أهداف إعادة الإدماج المرجوة من الإيداع المؤسسي. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى حاجة الأطفال إلى الخصوصية، وإلى المحفزات الحسية، وإلى فرص التواصل مع الأقران، وإلى الاشتراك في ممارسة الرياضات والتمارين البدنية والفنون وأنشطة ترفيهية في أوقات الفراغ؛
- حق كل طفل الحصول على تعليم يتوافق مع الاحتياجات والقدرات الخاصة به، بما في ذلك ما يتعلق بالامتحانات، ويهدف إلى تأهيل الطفل للعودة إلى المجتمع؛ كما يحق لكل طفل، وفقاً لما هو ملائم، تلقي تدريبات مهنية على حرف تُسهّم على الأرجح في تأهيل الطفل للالتحاق بسوق العمل في المستقبل.
- حق كل طفل أن يخضع لفحص من قبل طبيب أو ممارس صحي فور الإيداع في مؤسسة احتجاز/ مرفق إصلاحي بالإضافة إلى تلقي الرعاية الصحية البدنية والنفسية اللائقة، طوال فترة الإقامة في المرفق، والتي يجب توفيرها، كلما أمكن، عن طريق مرافق صحية وخدمات طبية مجتمعية؛
- على طاقم عمل المرفق تعزيز وتيسير الاتصال المتكرر والمتواتر بين الطفل والمجتمع على نطاق واسع، بما في ذلك الاتصال مع أفراد الأسرة، ومع الأصدقاء، وغيرهم من الأشخاص، بما في ذلك ممثلي منظمات خارجية مرموقة، مع إتاحة الفرصة أمام زيارة المنزل والأسرة. ولا يجوز فرض أي قيود على قدرة الطفل على التواصل في كنف السرية وفي أي وقت مع المحامي أو مع مساعد آخر؛
- جواز اللجوء إلى استخدام القيود أو القوة فقط في حالة تمثيل الطفل خطورة وشيكة تهدد بالإضرار بنفسه أو بالغير، و فقط في حالة استنفاد جميع الوسائل الأخرى لإحكام السيطرة عليه. ولا يجوز اللجوء إلى التقييد بهدف تأمين الامتثال، ودون أن ينطوي في المطلق على تعمد إحداث الألم لدى الطفل. ويجب أن يخضع اللجوء إلى استخدام التقييد أو القوة، بما في ذلك القيود المادية والميكانيكية والطبية أو القيود باستخدام العقاقير، إلى رقابة وثيقة ومباشرة ومتواصلة من جانب أخصائي في مجال الطب أو علم النفس أو الأمرين معاً. وينبغي أن يتلقى طاقم العمل بالمرفق

⁸⁵التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 92.

⁸⁶التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 94.

- المعني تدريبات بشأن المعايير المعمول بها، كما ينبغي توقيع العقوبات المناسبة على أفراد طاقم العمل في حالة اللجوء إلى استخدام التقييد أو القوة بما يخرق القواعد والمعايير المعمول بها؛
- يجب أن يتوافق أي تدبير تأديبي مع صون الكرامة المتأصلة في الأطفال ومع الأهداف الجوهرية المرتبطة بالرعاية المؤسسية. ويجب حظر التدابير التأديبية التي تنتهك المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل بصورة صارمة، بما في ذلك العقاب البدني، والإيداع في زنزانة معتمة، وتوقيع الحبس الانفرادي، أو أية عقوبة أخرى قد تتسبب في الإضرار بالصحة البدنية أو العقلية أو قد تخل بنماء الطفل، ولا يجوز توقيع تدابير تأديبية تتسبب في حرمان الأطفال من الحقوق الأساسية المكفولة لهم، بما في ذلك على سبيل المثال تلقي زيارات من قبل الممثل القانوني، أو التواصل مع أفراد الأسرة، أو الحصول على طعام أو ماء أو ملابس أو فراش، أو ممارسة التمارين الرياضية، أو التواصل اليومي الهادف مع آخرين؛
- عدم جواز اللجوء إلى توقيع الحبس الانفرادي على الطفل. ويجب اختزال أي انفصال بين الطفل عن الآخرين في أقصر فترة زمنية ممكنة، مع اللجوء إلى هذا الإجراء فقط كملاذ أخير بغية حماية الطفل أو الغير. وفي حالة أن اقتضت الضرورة احتجاز الطفل بشكل منفصل عن الآخرين، ينبغي اعتماد هذا الإجراء في حضور أحد أفراد طاقم عمل مؤهل بشكل ملائم وتحت الإشراف الدقيق من جانبه، مع وجوب تسجيل الأسباب الداعية إلى هذا الإجراء والفترة الزمنية؛
- حق كل طفل تقديم طلبات أو شكاوى، دون رقابة على المضمون، ورفعها إلى الإدارة المركزية، أو السلطة القضائية، أو غيرها من السلطات المختصة المستقلة، مع إخطار الطفل بالرد بدون تأخير أو تباطؤ. وينبغي إحاطة الأطفال بالحقوق المكفولة لهم وموافاتهم بمعلومات بشأن آليات تقديم الطلبات ورفع الشكاوى مع تيسير إتاحتها لهم؛
- تفويض مفتشين مستقلين ومؤهلين لإجراء عمليات تفتيش على أساس منتظم والاضطلاع بعمليات تفتيش فجائية من تلقاء أنفسهم؛ كما يتعين عليهم التشديد بشكل خاص على إجراء محادثات مع الأطفال داخل المرافق والمؤسسات، في كنف السرية⁸⁷.

قانون مقارن

القانون اللبناني

تنفذ العقوبة بوضع الحدث في معهد التأديب أو في سجن خاص بالأحداث، وفقاً لما يقرره القاضي (المادة 15 من قانون 422).

القانون التونسي

يجوز تسليط عقاب جزائي على الطفل مع مراعاة أحكام المجلة إذا تبين أنّ إصلاحه يقتضي ذلك. وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة مختصة (مركز الإصلاح) وعند التعذر بجناح مخصص للأطفال بالسجن (الفصل 99 من مجلة حماية الطفل).
يتمتع الطفل المسلم لإحدى مؤسسات الرعاية التربوية والإصلاح أو المودع بمحل إيقاف بالحق في الحماية الصحية والجسدية والأخلاقية، كما له الحق في العناية الاجتماعية والتربوية، ويراعى في ذلك سنه وجنسه وقدراته وشخصيته (الفصل 15 من المجلة).

⁸⁷ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24 (2019)، فقرة 95.

اجتهادات قضائية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في قضية *Güveç* ضد تركيا⁸⁸، تم اعتقال صبي يبلغ من العمر 15 عامًا للاشتباه في انتمائه إلى حزب العمال الكردستاني. وقد جرى اعتقاله من قبل محكمة أمن الدولة في سجن للبالغين لمدة خمس سنوات. لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن احتجازه يتعارض مع اللوائح والالتزامات التركية بموجب المعاهدات الدولية، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تشترط إبقاء الأطفال منفصلين عن البالغين. لاحظت المحكمة أيضًا أن مقدم الطلب بدأ يعاني من مشاكل نفسية في السجن، ونتيجة لذلك حاول مرارًا الانتحار. بالإضافة إلى ذلك، فشلت السلطات في توفير الرعاية الطبية المناسبة لمقدم الطلب. وبالتالي، نظرًا لسن مقدم الطلب وطول مدة احتجازه في السجن مع البالغين، وفشل السلطات في توفير الرعاية الطبية الكافية لمشاكله النفسية، وفشلها في اتخاذ خطوات لمنع محاولاته المتكررة للانتحار، ليس لدى المحكمة شك في أن مقدم الطلب تعرض لمعاملة غير إنسانية ومهينة، وفي ذلك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المحكمة الإدارية التونسية / حكم ابتدائي / 24 مايو 2017⁸⁹

بعد الحكم على طفل بسجنه مدة ستة أشهر باعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد، تم ايداعه السجن وهو لا يزال طفلًا إذ كان عمره 16 عامًا آنذاك في حين كان من الواجب إيوائه بمؤسسة إصلاحية عوضًا عن المؤسسة السجنية. وكان من نتائج ذلك أن حصل للطفل بعد خروجه من السجن اضطرابات عصبية وأمراض نفسية بعد تعرضه إلى الاعتداء داخل السجن. واعتبرت المحكمة أن إيداع المدعي وهو طفل بسجن دون فصله عن بقية السجناء عملاً بأحكام الفصل 94 من مجلة حماية الطفل يشكل خطأ في جانب الإدارة ويخول للمتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة ذلك. وقضت المحكمة بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل بأن يؤدي للمدعي جبراً لضرره البدني والمعنوي.

في عام 2006، أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسف دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث⁹⁰ (الأطفال)، وهما يعقدان منذ عام 2008 دورات تدريبية إقليمية بشأن استخدام المؤشرات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا.



⁸⁸ ECtHR, *Güveç v. Turkey*, No. 70337/01, 20 January 2009.

⁸⁹ غير منشور.

⁹⁰ للاطلاع على الدليل باللغة الانكليزية على الموقع الالكتروني التالي:

www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Manual_for_the_Measurement_of_Juvenile_Justice_Indicators.pdf

3. أهمية التعاون بين المحامي ومقدمي الخدمات الاجتماعية

تؤدي المساعدة القانونية دوراً مهماً في تيسير تجنب الإحالة إلى الإجراءات القضائية واستخدام الجزاءات والتدابير المجتمعية، بما في ذلك التدابير غير الاحتجازية؛ والتشجيع على زيادة مشاركة المجتمعات المحلية في نظم العدالة الجنائية؛ والحد من اللجوء إلى الاحتجاز والسجن بلا داع؛ وترشيد سياسات العدالة الجنائية؛ وكفالة استخدام موارد الدولة بكفاءة (مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المقدمة).

وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً ليس فقط في منع جنوح الأطفال في حد ذاته بل أيضاً في إدارة شؤون قضاء الأطفال. لذلك توصي لجنة حقوق الطفل بأن تسعى الدول الأطراف إلى إشراك هذه المنظمات في وضع سياستها الشاملة في مجال قضاء الأطفال وتنفيذها، وتزويدها بالمواد اللازمة لهذه المشاركة⁹¹.

ينبغي للدول أن تعترف بإسهام رابطات المحامين والجامعات والمجتمع المدني وغيرها من المؤسسات في تقديم المساعدة القانونية، وأن تشجع ذلك الإسهام. وينبغي إرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من أشكال الشراكة لتوسيع نطاق المساعدة القانونية، حسب مقتضى الحال (مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المبدأ 14).

قانون مقارن

القانون اللبناني

جمعية "الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان"⁹² هي جمعية ذات منفعة عامة تعمل لصالح الأحداث الذين يشكون من اضطرابات أخلاقية أو مصاعب مع محيطهم أو هم على خلاف مع العدالة والأنظمة والقوانين ويحتاجون بالتالي إلى مراقبة ووقاية وعناية.

← تقوم جمعية الاتحاد لحماية الأحداث بهذه المهمة منذ أكثر من خمس وسبعين سنة على يد متطوعين وأخصائيين اجتماعيين وغيرهم، وتعاقدت الدولة مع الجمعية لتأمين الخدمة الاجتماعية لدى محاكم الأحداث ودرس ومعالجة قضايا الوقاية من الأخطار وإصلاح الأحداث وذلك باستصدار المراسيم والقوانين وأخرها قانون 422.

← تؤمن الجمعية أعباء الرعاية الاجتماعية لدى محاكم الأحداث في المحافظات الست في لبنان.

← كما تدير الجمعية مركزاً في منطقة الفنار لإيواء الأحداث الذين هم في خلاف مع القانون، وهذا المركز مؤهل لاستقبال تسعين حدثاً بين موقوفين ومحكومين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشر حتى الثامنة عشر عاماً حيث يخضع كل حدث إلى البرامج التربوية والمهنية والصحية والنفسية الموضوعة في المؤسسة كل حسب مستواه.

⁹¹ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 110.

⁹² <http://ahdath.justice.gov.lb/index.htm>

- ◀ يشمل العمل الاجتماعي في الجمعية : الوقاية ، الحماية ، الاصلاح والتأهيل.
- ◀ يستفيد من هذا العمل الأولاد إناثاً وذكوراً الذين هم دون الثامنة عشر وعلى كافة الأراضي اللبنانية.
- ◀ تقوم الجمعية برعاية الحدث، إعادة تأهيله، مساعدته على الاستقرار، تنمية شخصيته واستعادة الثقة بنفسه ومساعدته على إعادة اندماجه في المجتمع.
- ◀ يخضع الحدث إما لدورات محو أمية واستلحاق مدرسي وإما لدورات مهنية بالتعاون مع المؤسسة اللبنانية للاستخدام متعددة منها: النجارة، الحدادة، الكهرباء، الفندقية، الخياطة، برمجة الكمبيوتر وغيرها... وهذه التدريبات تؤمن له فرص عمل يستطيع من خلالها تأمين مستقبله.
- ◀ الشركاء المعنيون: يعتبر الأهل، المحاكم العدلية، قوى الأمن الداخلي، القطاع الأهلي المعتمد، الأطباء الشرعيون، الوزارات المعنية والمجلس الاعلى للطفولة شركاء في المجتمع لتأمين مصلحة الطفل المعرض للخطر أو المخالف للقانون.

1.3. مجالات التعاون

تظهر أهمية التعاون بين المحامين ومقدمي الخدمات الاجتماعية تحديداً في الحضور مع الطفل وإعداد التقارير الاجتماعية وفي التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية وفي التدابير البديلة وفي تقديم البلاغات أمام لجان معاهدات الأمم المتحدة مثل لجنة حقوق الطفل.

أ. الحضور مع الطفل وإعداد التقارير الاجتماعية

يحتاج الأطفال في خلاف مع القانون إلى الحماية القانونية والنفسية والاجتماعية والتربوية ضمن نظام عدالة خاص بالأطفال، وقد أكدت المعايير الدولية على أهمية الدور الاجتماعي والنفسي والتربوي الاستشاري المساند لقضاء الأطفال، وعززت من أهمية التقارير الاجتماعية أثناء التعامل مع الطفل في خلاف مع القانون واعتبرتها أداة لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأطفال طرفاً فيها، وذلك تأسيساً على ضرورة أن تكون السلطة المختصة على بيئه من الوقائع المتصلة بالطفل، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية، وما إلى ذلك.

وقد أكدت على ذلك قواعد بكين بشأن إدارة قضاء الأحداث في القاعدة 1-16 "يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر".

قانون مقارن

القانون اللبناني

- ◀ عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق.
- ◀ يجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكية.
- ◀ في حال كان حضوره متعذراً لأي سبب، على النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً اجتماعياً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق ◀ لا يكتفى فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الأخير أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدم نتائجها إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث (المادة 34 من القانون 422).
- ◀ لقاضي التحقيق، عند الشروع بالتحقيق مع الحدث، أن يتبع الإجراءات السابقة (المادة 35 من القانون 422).
- ◀ إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الإجراءات السابقة، على محكمة الأحداث أن تستحصل، قبل صدور الحكم، على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي.
- ◀ يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الاجرامية، مع التدبير المناسب لإصلاحه. كل ذلك بحسب الوضع عند ارتكاب الجرم وعند المحاكمة⁹³.
- ◀ للمحكمة أن تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعاينة مثل هذا التدبير ولا تمدد هذه المهلة إلا بقرار معلل (المادة 41 من القانون 422).
- ◀ تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها وتكلف المندوب الاجتماعي المعتمد مرافقة الحدث إلى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها (المادة 49 من القانون 422).

القانون التونسي

يجمع قاضي الأطفال عن طريق البحث الاجتماعي جميع الإرشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن شخصية الطفل وسوابقه وعن مواظبة بالمدرسة وسيرته بها وعن ظروف نشأته وتربيته ويأمر عند الاقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف إلى الملف الاجتماعي وذلك بإجراء فحص طبي وفحص نفساني للطفل. ويتضمن هذا التقرير وجوباً رأي أهل الاختصاص واقتراحاتهم العملية التي من شأنها أن تساعد المحكمة المتعھدة بالقضية على اتخاذ القرارات والوسائل اللازمة والملائمة (الفصل 87 من مجلة حماية الطفل).

⁹³ للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية.

اجتهادات قضائية

1- تمييز جزائي لبناني، قرار رقم 2018/138، تاريخ 2018/3/8:

مسألة حضور مندوبة الأحداث الى جانب الحدث عن التحقيق معه أمر إلزامي بحسب نص المادة 34 من القانون 2002/422، لكن يجب على المحامي الإدلاء ببطلان التحقيق لعدم حضور مندوبة الأحداث قبل أن يصدر القرار الاتهامي، ويصبح الملف أمام محكمة الجنايات، وإلا سيرد طلبه، كما حصل في القضية أدناه...

إن من شأن صدور القرار الاتهامي أن يسدل الستار على العيوب التي يمكن أن تكون قد اعترت التحقيقات الأولية، الأمر الذي يوجب رد إدلاء المميز بمخالفة نص المادة 34 من القانون رقم 2002/422 لعدم حضور مندوب اجتماعي مع القاصر في التحقيق الأولي ولعدم إعلام أهله أو أوليائه، ولا سيما أن المميز لم يطعن في قرار الاتهام.

2- تمييز جزائي لبناني، قرار رقم 2013/234، تاريخ 2013/10/3:⁹⁴

عدم الالتزام بسرية محاكمة القاصر وإجراءها بشكل علني، وعدم حضور مندوبة الأحداث، يؤدي الى إبطال إجراءات المحاكمة لعدم مراعاة الاصول الجوهرية للمحاكمة:

نقضت محكمة التمييز القرار الجنائي المطعون فيه عملاً بالفقرتين "ب" و "د" من المادة 296 أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بمخالفة القانون وعدم مراعاة الاصول الجوهرية للمحاكمة وذلك لقيام محكمة الجنايات العادية بمحاكمة القاصر الملاحق مع راشدين في صورة علنية وبمعزل عن حضور مندوب عن الاتحاد لحماية الاحداث بالمخالفة لنص المادة 33 معطوفة على 40 من القانون رقم 422 تاريخ 6-6-2002 وللموجب المفروض على المحكمة العادية بأن توفر للحدث كل الضمانات القانونية لا سيما سرية المحاكمة.

ب. التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية

← لسلطات الدولة استخدام نوعين من التدخلات عند التعامل مع الأطفال في خلاف مع القانون وهما:
i) تدابير دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، و ii) تدابير في سياق الإجراءات القضائية. فوفقاً للمادة 40 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز التدابير من أجل التعامل مع الأطفال في خلاف مع القانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، كلما كان ذلك ملائماً. ونظراً إلى كون معظم الأطفال "الجانحين" لا يرتكبون سوى جرائم طفيفة، فإن طائفة من التدابير التي يترتب عنها إزالة الملفات من العدالة الجنائية/قضاء الأطفال وإحالتها إلى خدمات (اجتماعية) بديلة (أي التحويل)⁹⁵ ينبغي أن تشكل ممارسة ثابتة يمكن استخدامها في معظم الحالات.

⁹⁴ <http://www.legallaw.ul.edu.lb/>

⁹⁵ تدابير للتعامل مع الأطفال في خلاف مع القانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية.

← ينطبق التزام الدول الأطراف بتعزيز التدابير من أجل التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية على الأطفال الذين يرتكبون جرائم بسيطة وعلى الأطفال الذين يرتكبون جرائم لأول مرة إلخ... يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 40 فقرة 1 من الاتفاقية التعامل مع هذه الحالات جميعاً دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية. فإلى جانب تفادي تشويه السمعة، لهذا النهج نتائج جيدة للأطفال ثم إنه يخدم مصالح السلامة العامة وأثبت أنه فعال من حيث التكلفة⁹⁶.

← ضرورة حرص السلطات المختصة – والتي تتمثل في النيابة العامة في الغالبية العظمى من الدول – بمواصلة استكشاف إمكانية تجنب المثل أمام المحكمة أو الإدانة، عن طريق تدابير التحويل وغيرها من التدابير. وبصياغة أخرى، ينبغي تقديم بدائل التحويل في مرحلة مبكرة وعند أولى مراحل الاتصال، قبل مباشرة المحاكمة، مع إتاحتها طوال إجراءات الدعوى.

شروط التحويل أمام القضاء المختص:

- ⑤ ينبغي ألا يُستخدم التحويل إلا عندما يكون هناك دليل قاطع على أن الطفل ارتكب الجريمة المزعومة، وأنه اعترف بمسؤوليته بحرية وطواعية، ولم يُستخدم التهيب أو الضغط لانتزاع ذلك الاعتراف، وأخيراً، لن يستخدم الاعتراف ضده في أي إجراء قانوني لاحق؛
- ⑤ يجب أن يعطي الطفل موافقته على التحويل بحرية وطواعية، وينبغي أن تكون الموافقة على أساس معلومات دقيقة محددة بشأن طبيعة هذا التدبير ومضمونه ومدته، وبشأن العواقب المترتبة على عدم التعاون في هذا التدبير وعدم تنفيذه وإتمامه؛
- ⑤ يتعين على القانون أن يشمل أحكاماً محددة تشير إلى الحالات التي يمكن فيها التحويل، وينبغي تنظيم واستعراض سلطات الشرطة، والمدعين العامين و/أو الوكالات الأخرى فيما يخص القرارات المتخذة في هذا الصدد؛
- ⑤ يجب إعطاء الطفل فرصة التماس المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة الملائمة بشأن ملاءمة واستصواب التحويل الذي تعرضه السلطات المختصة، وبشأن إمكانية استعراض هذا التدبير؛
- ⑤ ينبغي أن يؤدي إنهاء الطفل لبرنامج التحويل إلى إغلاق القضية بشكل نهائي. ورغم أنه بالإمكان الاحتفاظ بسجلات سرية عن التحويل لأغراض إدارية، فإنه لا ينبغي النظر إليها على أنها "سجلات جنائية" ولا يجب النظر إلى الطفل الذي خضع إلى التحويل في السابق على أنه مدان سابقاً⁹⁷.

ج. التدابير البديلة

هي التدابير غير المانعة للحرية مثل الحرية المراقبة، وهو تدبير منصوص عليه في القانون المقارن على غرار القانون اللبناني والقانون التونسي (تسمى "الحرية المحروسة").

⁹⁶ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 15.
⁹⁷ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 18.

قانون مقارن

القانون اللبناني

نصّ قانون 422 على تدبير الحرية المراقبة (المادة 5) وهو "وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي" (المادة 10).

القانون التونسي

- إذا تقرر اتخاذ أحد التدابير أو تقرر تسليط عقاب جزائي، يمكن الإذن علاوة على ذلك بوضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة إلى أن يبلغ سنًا لا يمكن أن تتجاوز عشرين عامًا (الفصل 101 من مجلة حماية الطفل).
- يمكن لقاضي تحقيق الأطفال وقاضي الأطفال وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة قبل جلسة المحاكمة كتدبير وقائي (الفصلان 91 و93 من المجلة).
- يمكن لقاضي الأطفال إقرار هذه الوسيلة كتدبير أصلي يقتصر على المخالفات عملاً بالفصل 73 من المجلة.
- لقاضي الأطفال (أو محكمة الأطفال) أن يقرر إضافة للتدابير الأصلية المنصوص عليها في الفصل 99 من المجلة وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة كوسيلة تربوية متممة (تنفيذ القرار المتعلق بالحرية المحروسة عند خروج الطفل من المؤسسة التربوية).
- إمكانية وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة كتدبير تكميلي إلى بلوغ الطفل سن عشرين سنة أي بعد انتهاء مرحلة الطفولة رغبة منه في إحاطة الطفل بكل وسائل الحماية (حماية لاحقة) (الفصل 101 من المجلة).

← أكدت قواعد بكين على أهمية "تقارير التقصي الإجتماعي" حيث يتعين "وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيه الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصّر" (القاعدة 16).

← في سبيل تقديم رعاية فعالة للطفل في خلاف مع القانون، من الضروري أن يكون المحامي على معرفة بكافة المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال حماية الأطفال في خلاف مع القانون سواء لاقتراح هذه المؤسسة كتدبير أو لزيارة الطفل عند تسليمه. وبالتالي تظهر أهمية مقدمي الخدمات الاجتماعية في كل مرحلة من مراحل الدعوى العامة حتى إنفاذ الحكم.

قانون مقارن

القانون اللبناني

← تدبير الحماية: هو تسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو إلى وصيه الشرعي أو إلى أسرته شرط أن تتوافر في المسلم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر. وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث إلى أسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو إلى

غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة (المادة 9 من القانون 422).

← لا يجوز توقيف الأحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة إلا إذا وجدوا في حالة تسول أو تشرد ويجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة (المادة 35 من القانون 422).

← يظهر نظام البيانات بالحاسوب في وزارة العدل اللبنانية أن 75% من الجرائم المرتكبة ليست إلا جرائم بسيطة يتصل معظمها بالملكية (سرقات صغيرة كوسيلة للعيش). ولئن كانت أغلب الجرائم بسيطة فإنها حجة قوية تدعم استخدام تدابير بديلة⁹⁸.

القانون التونسي

إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل ثابتة فإن محكمة الأطفال (أو قاضي الأطفال) تتخذ بقرار معلل تدابير منها وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض (الفصل 99 من مجلة حماية الطفل).

اجتهادات قضائية حول تدابير بديلة

لبنان

1. في فبراير 2018، أصدرت قاضي التحقيق في لبنان الشمالي قراراً ألزمت به شابين مسلمين موقوفين بجرم إهانة السيدة مريم العذراء بحفظ آيات تمجدها من سورة آل عمران في القرآن الكريم، كشرط لإطلاق سراحهما وذلك "لكي يتعلموا التسامح بين الأديان ومحبة المسلمين للسيدة العذراء، خلافاً للأفكار البشعة التي يزرعها المتطرفون في أذهانهم". وبعد أن تأكدت القاضية من حفظ الشابين للآيات القرآنية أطلقت سراحهما عوضاً عن توقيفهما.
2. في أبريل 2018، أصدر قاضي التحقيق في جبل لبنان قراراً بإخلاء سبيل الموقوف "ع.غ" مشروطاً بإلزامه حفظ آية من القرآن الكريم من سورة مريم وأمهله عدة أيام للمثول أمامه من جديد على أن يكون قد حفظ الآية المذكورة. ويأتي هذا القرار على خلفية إشكال وقع بين عدد من الشبان في منطقة (...) أقدم خلاله "ع.غ" على تحقير العزة الإلهية والتعرض للديانات السماوية ما تم اعتباره جرماً بإثارة النعرات الطائفية.

ملاحظات

فيما يخصّ القرار الأول (القرار الثاني مستوحى من الأول) وهو سابقة في تاريخ القضاء اللبناني، فعّلت القاضية فقرة في المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث استعاضت عن توقيفهم «بالزامهم بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها (القاضي) ضرورية». كان لافتاً أنّ المادة القانونية المذكورة، التي اعتمدت عليها قاضي التحقيق، لا تذكر صراحة إجراء كقراءة القرآن من بين الموجبات،

⁹⁸ حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، اليونيسف ومنظمات أخرى، صفحة 108.

إلا أنّ القاضية كانت لمّاحة، إذ استفادت من عبارة «منها»⁹⁹ في ذلك تطبيق للمادة 40 فقرة 4 من اتفاقية حقوق الطفل.

تونس

حكم أطفال عدد 1957 مؤرخ في 2018/2/1 صادر عن قاضي الأطفال¹⁰⁰

المبدأ

"يتمتع الأطفال في خلاف مع القانون بقطع النظر عن مكان ولادتهم أو جنسيتهم أو جنسهم بتدابير الحماية المقررة بالدستور التونسي الجديد وبمجلة حماية الطفل وبجميع الاتفاقيات الدولية الضامنة لحماية حقوق الطفل المصادق عليها من الدولة التونسية ويراعى في اتخاذ تلك التدابير كل الجوانب المحيطة بالطفل لإكسابها النجاعة والفاعلية بما في ذلك إعلام الجهات الدبلوماسية المعنية كلما تعلق الأمر بطفل حامل لجنسية غير تونسية وكانت عائلته متواجدة خارج البلاد التونسية وبما في ذلك أيضاً تمتيعه بكل الخدمات التي توفرها مؤسسات الدولة الى حين استكمال اجراءات الاعلام والترحيل بحسب ما تقتضيه مصلحته الفضلى".

نص القرار

أصدر قاضي الأطفال السيدة (...) بالمحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بالجلسة المنعقدة يوم 2018/2/1 بحضور مندوب حماية الطفولة ومستشاري الطفولة ومساعد وكيل الجمهورية وبمساعدة كاتب الجلسة السيد (...) القرار الآتي بيانه بين :

الحق العام:

من جهة

الطفل:

(...) مولود في (...) مغربي الجنسية (...) نائبته المحامية (...).

من جهة أخرى

الواقع إحالته على هذه المحكمة بمقتضى قرار الاحالة الصادر عن النيابة العمومية بتاريخ 2017/12/5 لمقاضاته من أجل دخول البلاد التونسية والاقامة بها دون تأشيرة طبق أحكام الفصل 23 من قانون 1968/3/8 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية .

الأعمال بالجلسة

⁹⁹ شهادة القاضية في القرار الذي اتخذته: "في الثامن من شباط (فبراير) الماضي حضر أمامي شابان في ربيع العمر وذنبهما أنّهما لا يدریان ماذا يفعلان، بخاصة وأنني تلمست بعد استجوابهما حال الجهل والتضليل التي دفعتهما إلى ارتكاب ما لا يدریان تبعته، معتبرة أنّها "كقاضية وإنسانة ملزمة بالسهو على تطبيق القانون، وعليها مقاربة الموضوع من الناحية البناءة والمفيدة، عدت إلى المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت قاضي التحقيق، ومهما كان نوع الجرم، أن يستعيض عن توقيف المدعى عليه بالزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية، وقد عدت المادة 111 بعض تلك الموجبات. هذه المادة فتحت لي الباب لأذهب إلى الفكر التربوي، وليس الجزائري فحسب، فكانت أمامي خيارات عدة، فإذا بي العودة إلى مبدأ أنّ المؤمن الحقيقي يحمل في قلبه احتراماً كبيراً للآخرين، وقلت لا يمكن أن يكون المسلم مسلماً حقيقياً من دون أن يطبق تعاليم القرآن الكريم، عندها عدت إلى النصوص القرآنية التي تكرّم العذراء ولجأت إلى سورة آل عمران لأذكر هذين الشابين بأنهما، بمثل هذه التصرفات، يندسّان الإسلام قبل تدنيسهما تمثال السيّدة العذراء". وأضافت: "خبرتي كقاضية انطلقت من هاجس أنّ كلّ شيء ينطوّر فلم لا القانون؟ ولم لا مقارنة القضاء من الناحية التربوية والتنقيفية؟".

<http://www.alkalimaonline.com/Newsdet.aspx?id=267847>

¹⁰⁰ غير منشور.

حيث وبعد إحالة الطفل توا بموجب قرار الاحالة المشار إليه أعلاه عينت القضية المنشورة تحت عدد جلسة يوم 2017/12/5 وبها أكد الطفل أنه مغربي الجنسية وأنه مقيم بتونس بدون وثائق وأنه كان دخل التراب التونسي خلسة عبر ليبيا وقضى بتونس قرابة سنة كاملة وعمل خلال هذه المدة واستطاع أن يجمع مبلغا ماليا قدره ثلاثة آلاف ديناراً قام بدفعها لمنظم رحلة للبحار خلسة من تونس تجاه إيطاليا وتمّ التفتن الى كامل المجموعة وأعرب عن ندمه لأنه لم يجد من يرشده على اعتبار أن والده متوفي وعائلته موجودة بالمغرب وأنه على استعداد للبقاء بتونس بعد تسوية وضعيته وحضر السيد مندوب حماية الطفولة الذي تم استدعاؤه حيناً لتعلق الأمر بطفل مهدد أيضاً فطلب التأخير حتى يتمكن من إعلام السفارة المغربية ويعدّ تقريراً بخصوص وضعية الطفل واقترح إيداعه مؤقتاً بمركز الاحاطة والرعاية الاجتماعية بصفاقس لضمان حمايته طالما أن لا ولي له في تونس وفوضت النيابة العمومية النظر.

وتقرر بأخر الجلسة إشعار السفارة المغربية عن طريق مندوب حماية الطفولة بوضعية الطفل (...)
المغربي الجنسية وإبقاء الطفل الى حين استكمال الاجراءات والأبحاث بحالة سراح وإيداعه بمركز الاحاطة والرعاية الاجتماعية بصفاقس وحجز جواز سفره على ذمة هذه القضية الى حين اتخاذ التدابير المناسبة وضمانا لسلامته وعدم تورطه في الأثناء في قضايا تسفير غير قانونية وغير آمنة.
وتتالي نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها آخرها جلسة يوم 2018/2/1 وبها حضر السيد مندوب حماية الطفولة مرفوقاً بممثلة المنظمة الدولية للهجرة في تونس وأدلى بتقرير ولاحظ بأنه قام بالتنسيق مع المنظمة المذكورة ومع الجهات الرسمية الدبلوماسية المغربية لضمان ترحيل الطفل وتسليمه لعائلته هناك والعمل على ضمان مستقبله بتمكينه من إطلاق مشروع خاص يوفر له مورد رزق ويحول دون تكرار مغادرته بلاده خلسة وأنه حريص على استكمال الاجراءات لضمان المصلحة الفضلى للطفل طالبا الإذن لمركز الاحاطة المقيم به الطفل لتسليمه جميع الوثائق الخاصة به للقيام بباقي الاجراءات خاصة بعد أن تم تحديد موعد السفر الموافق لـ 2018/2/5 وبعد سماع جميع الأطراف تم اصدار الحكم القضائي التالي :

التدبير المقرر في حق الطفل في نزاع مع القانون

قضينا ابتدائياً حضورياً بثبوت إدانة الطفلمن أجل دخول البلاد التونسية والاقامة بها بدون تأشيرة وتسليمه الى وليه وفق ما تقتضيه مصلحته الفضلى وذلك بترحيله الى بلده المغرب عن طريق المنظمة الدولية للهجرة ومصاريف ذلك تحمل عليها ورفع الحجز عن جميع الوثائق الخاصة بالطفل والمثبتة لهويته وتسليمها لممثلة المنظمة المذكورة أعلاه السيدة (...). لاستكمال إجراءات السفر المحدد ليوم 2018/2/5 والابقاء على الطفل... الى ذلك التاريخ بمركز الاحاطة الذي كان مقيماً به خلال كامل أطوار القضية وعلى السيد مندوب حماية الطفولة متابعة إجراءات السفر ومدّناً بتقرير في الأثناء والإذن بالتنفيذ على المسودة.

د. تقديم البلاغات أمام لجنة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف، كما ترصد تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية. تقوم اللجنة أيضاً بنشر تفسيرها لمضمون الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل، المعروف بالتعليقات العامة (وعددتها 24)¹⁰¹ بشأن القضايا المواضيعية، وتنظيم أيام مناقشات عامة. وفي 19 ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات يسمح للأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين.

¹⁰¹ حتى تاريخه.

الدول العربية التي صادقت حتى تاريخه على البروتوكول:



الدولة التونسية (2018)¹⁰² ودولة فلسطين (عام 2019). في حين أن المغرب وقّع فقط (عام 2012).

للحصول على لائحة بالدول المصادقة على البروتوكول الثالث، زيارة الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان¹⁰³:

وبالتالي بإمكان اللجنة أيضاً أن تنظر في الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين الأولين من جانب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات¹⁰⁴، وأن تُجري تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين.

فالأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، قد يواجهون صعوبات كبيرة في اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم ← البروتوكول يعزز الآليات الوطنية والإقليمية ويكملها، ويمكن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم.

خلاصة

دور لجنة حقوق الطفل هو:

- 1- تفسير مضمون حقوق الطفل.
- 2- استعراض تقارير الدول.
- 3- النظر في البلاغات (ما سيأتي استعراضه فيما يلي).

← الهدف من آلية البلاغات ■ تعزيز وتكملة الآليات الوطنية وزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وكذلك بروتوكولها الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (ديباجة البروتوكول). هنا تظهر أهمية التعاون بين المحامين والمجتمع المدني لإعداد الشكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوق الطفل في خلاف مع القانون.

← اللجنة لا تتلقى أي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول (المادة 1)، ولا يكون للجنة اختصاص إلا فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكولها الاختياريين الأولين والتي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول (المادة 20).

¹⁰² صادق مجلس نواب الشعب التونسي على مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 23 ماي (مايو) 2018.

¹⁰³ https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11-103&chapter=4&clang=_fr

¹⁰⁴ اتخذ القرار 138/66 في الجلسة العامة 89، المعقودة في 19 ديسمبر 2011، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة A/66/457، الفقرة 20). دخل البروتوكول حيز التنفيذ في أبريل 2014.

← تهتدي اللجنة، في أداء المهام المسندة إليها بمبدأ مصالح الطفل الفضلى¹⁰⁵. وتراعي اللجنة أيضا حقوق الطفل وآراءه، وتعطى هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعا لسن الطفل ونضجه (المادة 2)، ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ ترى أنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى (المادة 3).

← يجوز لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفا فيها أو من ينوب عنهم تقديم البلاغات: اتفاقية حقوق الطفل؛ البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة 5).

كيف يكون البلاغ مقبولا؟

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول في الحالات التالية:

- عندما يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛
- عندما لا يقدم البلاغ كتابيا؛
- عندما يشكّل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريين؛
- عندما تكون المسألة نفسها قد سبق أن بحثتها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- إذا لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ← لا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف هذه وقتا طويلا إلى حد غير معقول أو كان من غير المحتمل أن يؤدي إلى جبر فعال؛
- عندما يتضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو أنه غير مدعّم بما يكفي من الأدلة؛
- عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛
- عندما لا يقدم البلاغ في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتستننى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يثبت تعذر تقديم البلاغ في غضون هذه المهلة (المادة 7).

¹⁰⁵ مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون من أول الاعتبارات التي يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل، وسبل الانتصاف هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تطبيق إجراءات تراعي ظروف الطفل على جميع المستويات (الديباجة).



أهمية الأدلة الكافية

من الأهمية أن يدعم المحامي الشكوى بالأدلة عن الانتهاكات لحقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل و/أو البروتوكولين الاختياريين. فعلى سبيل المثال، قررت لجنة حقوق الطفل بشأن البلاغ رقم 2016/7 إعلان الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية وبالتالي غير مقبول بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري، فإدراكاً من اللجنة للظروف المتدهورة لحقوق الإنسان في أفغانستان، رأت أن صاحبي البلاغ لم يقدم ما يبرر أن حقوق المدعى أنه ضحية ستتعرض لخطر انتهاك جسيم عند إعادته إلى أفغانستان (البلاغ رقم 2016/7 ضد الدانمرك، الموضوع: ترحيل أسرة لديها طفل إلى أفغانستان، حيث تدعي وجود خطر تعرضها للاضطهاد على أساس ادعائها أنها ارتدت عن الإسلام).

من الأهمية أن يشارك المجتمع المدني في إعداد البلاغ وتقديم الأدلة.

ما هي الإجراءات؟

- ◀ تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريين. يعتبر الاتفاق على تسوية ودية يتم التوصل إليه برعاية اللجنة بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ (المادة 9).
- ◀ تنتظر اللجنة في أقرب وقت ممكن في البلاغات في ضوء جميع الوثائق المقدمة إليها، شرط إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية. بعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة دون تأخير إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت (المادة 10).
- ◀ تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها أو تتوخى اتخاذها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر (المادة 11).
- ◀ إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية لحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير (المادة 13).
- ◀ تقدم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات المحالة إليها من اللجنة. بعد إتمام هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحرر، يجوز للجنة أن تقرر، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين (المادة 13).

ينطبق إجراء البلاغات على لجان معاهدات حقوق الانسان الأخرى مثل لجنة حقوق الانسان.



من الممارسات الجيدة في هذا الإطار نذكر في الفلبين حيث قامت منظمة PREDA بدراسة قضايا الأطفال المعرضين للتعذيب في الاحتجاز لكي تقوم المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب بتقديم شكاوى فردية إلى كل من لجنة حقوق الانسان أو لجنة مناهضة التعذيب. كما تم تبادل هذه العناصر لتتبعها مع لجنة حقوق الطفل عند مناقشة هذه الأخيرة تقرير الفلبين لعام 2005¹⁰⁶.

2.3. كيفية التعاون بين المحامين ومقدمي الخدمات الاجتماعية

وفقا لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، ينبغي على الدول إرساء آليات وإجراءات لضمان التعاون الوثيق وتطبيق نظم الإحالة الملائمة بين مقدمي المساعدة القانونية ومختلف الاختصاصيين لاكتساب فهم شامل عن الأطفال، وتقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية (التوجيه 10).

بدء التعاون - حضور المحامي و/أو المرشد الاجتماعي فور إلقاء القبض على الطفل في قسم الشرطة لأسباب ثلاثة: (1) على الطفل أن يعي حقوقه، (2) هناك ضمانات بأن يتم الاستنطاق في ظروف تحترم الإجراءات وحقوق الطفل كلما حضر محام و/أو مرشد اجتماعي، (3) عادة ما يرتبط البديل للاحتجاز في قسم الشرطة بإمكانية العثور على أسرة الطفل وهو أمر قلما يقوم به رجال الشرطة على الفور وبالتالي في غياب الدعم سيتم احتجاز الطفل بشكل تلقائي¹⁰⁷.

في القانون اللبناني



تذكير:

- ← عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يتصل فورا بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه الى حضور التحقيق.
- ← يجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضرا تحت طائلة الملاحقة المسلكية.
- ← في حال كان حضوره متعذرا لأي سبب، على النيابة العامة أو مصلحة الاحداث في وزارة العدل أن تعين مندوبا اجتماعيا من احدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق.
- ← لا يكتفى فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الاخير أن يباشر بحثا اجتماعيا ويقدم نتائجها الى من يقوم بالتحقيق مع الحدث (المادة 34 من القانون 422).
- ← لقاضي التحقيق، عند الشروع بالتحقيق مع الحدث، أن يتبع الاجراءات السابقة (المادة 35 من القانون

¹⁰⁶ حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، اليونيسف ومنظمات أخرى، صفحة 120.

¹⁰⁷ حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، اليونيسف ومنظمات أخرى، صفحة 45.

ممارسات جيدة¹⁰⁸

في لبنان¹⁰⁹، تقوم منظمة "أرض الانسان" بتعيين محامين مستقلين (من بين الشباب الذين يبدأون المشوار المهني) ومرشدين اجتماعيين وتدريبهم سعياً منها لملء الثغرات الموجودة في مجال الحماية القانونية والاجتماعية الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون. ويتم الاتصال بالمحامين والمرشدين الاجتماعيين فور إلقاء القبض على الطفل ويساعدون رجال الشرطة على كتابة التقارير الاجتماعية والبحث عن والدي الطفل ومنع الحبس الاحتياطي كما يدعون إلى عقوبات بديلة كلما أمكن.

بفضل جهود منظمة أرض الانسان¹¹⁰:

- لا يجرد ما يقارب عن ثلاثة أرباع الأطفال المدعومين من المحامين و/أو المرشدين الاجتماعيين من حريتهم.
- يرى الشركاء الحكوميون بشكل عام أن تعيين المرشدين الاجتماعيين أقل تكلفة من احتجاز الأطفال.

من الشروط الضرورية لهذه المبادرة:

- سمعة الحياد - تجد منظمة أرض الانسان سهولة في معظم عملها لأنها معروفة وتحظى بثقة الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين.
- النص القانوني غير المانع - يسمح القانون في بعض البلدان بحضور المحامي في قسم الشرطة (مثل القانون التونسي)، وفي بلدان أخرى يسمح بحضوره بعد مرور 24 ساعة على الاحتجاز في قسم الشرطة أو لا يرخص فيها بالحضور إلا للمرشدين الاجتماعيين¹¹¹.

3.3. لمحة عن حالات خاصة

هي تحديدا حالة الأطفال "الجنود" والأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية لا سيما الأطفال المتنقلين ...children on the move

أ. تجنيد الأطفال

- ◀ يمنع القانون الدولي تجنيد الأطفال؛ إلا أن سن التجنيد يختلف بين اتفاقية وأخرى:
- ا.ح.ط - عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب/ الامتناع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في القوات المسلحة (المادة 2/38 و3).

¹⁰⁸ حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، اليونسيف ومنظمات أخرى، صفحة 45 و46.

¹⁰⁹ أيضا في رومانيا وموريتانيا وغينيا.

¹¹⁰ دفعت هذه المبادرة مجموعة من المحامين في رومانيا إلى تشكيل منظمة غير حكومية تابعة لهم اسمها "جون فال جون" لحماية حقوق الأطفال في خلاف مع القانون: حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، اليونسيف ومنظمات أخرى، صفحة 46.

¹¹¹ حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، اليونسيف ومنظمات أخرى، صفحة 46 و47.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة¹¹²: دون سن الثامنة عشر¹¹³.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (1977) والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (1977): دون سن الخامسة عشرة.
- نظام المحكمة الجنائية الدولية (1998): دون سن الخامسة عشرة.
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) لعام 1999: دون سن الثامنة عشر.

اجتهاد محاكم

المحكمة الجنائية الدولية

قضية Thomas Lubanga Dyilo، الدائرة الابتدائية، 14 مارس 2012¹¹⁴

"بالنظر إلى مجمل الظروف، اقتنعت المحكمة في هذا الصدد أن النظام [النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية] يهدف إلى حماية الأطفال بسبب ضعفهم، لا سيما عندما يفتقدون للمعرفة أو لم يكن لديهم خيارات أخرى. وتعتبر طريقة تجنيد الطفل ومسألة معرفة ما إذا كان قد تمّ تجنيده تحت الإكراه أو بصورة طوعية من الظروف التي يمكن للمحكمة أن تأخذها بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة أو التعويضات. إلا أن رضا الطفل بتجنيد لا يمكن اعتباره وسيلة دفاع صالحة. ... على غرار منع "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة"، فإن منع "استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية" يهدف بصورة عامة إلى حماية الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة... إن منع استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية عمل مستقل عن تجنيدهم إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة... وبالتالي، وفي إطار تأويل مطابق للمادة 22-2 من النظام، فإنه يمكن اعتبار أن طفلاً دون الخامسة عشرة من العمر قد تمّ استخدامه للمشاركة في الأعمال الحربية دون وجوب تقديم الدليل على تجنيده المسبق إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في الجماعة المسلحة".

¹¹² اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2000.

¹¹³ يقتضي التمييز بين القوات المسلحة والمجموعات المسلحة:

بالنسبة للقوات المسلحة:

- اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية (المادة 1).
- عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة (المادة 2).
- رفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في القوات المسلحة الوطنية عن السن المحددة في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل على أن يكون السماح بالتطوع للأطفال دون سن الثامنة عشرة ضمن ضمانات (المادة 3).

بالنسبة للمجموعات المسلحة:

- عدم جواز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
- اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات (المادة 4).

¹¹⁴ www.icc-cpi.int.

← تواجه السلطات التابعة للدول الأطراف مجموعة من التحديات عند التعامل مع هذه الفئة من الأطفال. وعمدت بعض الدول الأطراف إلى اعتماد نهج عقابي دون أدنى مراعاة – أو ربما مراعاة على أساس محدود – تجاه حقوق الأطفال، وهو ما أسفر عن عواقب وتبعات مستديمة على معدل نمو الطفل وتخلف تأثيرات سلبية على الفرص المتاحة أمام إعادة الاندماج الاجتماعي، وهو ما قد يخلف بدوره تداعيات حادة على المجتمع الواسع. وفي كثير من الأحيان، يتم اعتقال هؤلاء الأطفال، واحتجازهم، ومقاضاتهم، ومحاكمتهم على الأفعال الصادرة عنهم في مناطق النزاع، وبدرجة أقل في بلدانهم الأصلية أو بلدان عودتهم.

← شدد قرار مجلس الأمن رقم 2427 (لعام 2018) على الحاجة إلى وضع إجراءات تشغيل موحدة لكي يُسَلَّم على وجه السرعة الأطفال المرتبطون أو المدعى أنهم مرتبطون بكل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها تلك التي ارتكبت أعمالاً إرهابية، إلى الجهات الفاعلة المدنية ذات الصلة المعنية بحماية الطفل. وشدد المجلس على أن الأطفال الذين جندوا بطريقة تنتهك القانون الدولي المنطبق من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأنهموا بارتكاب جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أساساً كضحايا لانتهاكات القانون الدولي. وحث المجلس أيضاً الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز وتركز على الإدماج، وأهاب بها إلى تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة على جميع الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.¹¹⁵

← إذا تحتم احتجاز طفل جندي في ظل ظروف معينة ولأسباب استثنائية، وكان الاحتجاز موافقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، كأن يُحتجز الطفل على سبيل المثال لأنه يمثل خطراً حقيقياً على الأمن العام، ينبغي أن يتم الاحتجاز بما يتفق مع المعايير الدولية، بما فيها أحكام المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والمعايير ذات الصلة بشؤون قضاء الأطفال، وألا يعوق الاحتجاز الجهود الرامية إلى البحث عن أفراد أسرة الطفل أو يحول دون مشاركته في برامج إعادة التأهيل على سبيل الأولوية.¹¹⁶

← إذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة (المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية).¹¹⁷

← وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية (المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية).

← عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة (المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية).

¹¹⁵ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 99 و100.

¹¹⁶ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6، فقرة 57.

¹¹⁷ تمتع الأطفال دون الخامسة عشرة بالحماية الخاصة إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة إذا أُلقي القبض عليهم (المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية).

ب. الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية لا سيما الأطفال المتنقلين

← يكون الطفل غير مصحوب أو منفصلاً عن ذويه لأسباب عديدة ومتنوعة ومنها الآتية: 1) اضطهاد الطفل أو الوالدين، 2) نزاع دولي أو حرب أهلية، 3) الاتجار بالأشخاص في سياقات متنوعة وبأشكال مختلفة بما فيها بيع الوالدين لأطفالهم، والبحث عن فرص اقتصادية أفضل¹¹⁸.

← كل طفل تشمله "رعاية" شخص. وأحوال الأطفال ثلاثة: 1) إما أن يكونوا متحررين، و 2) إما في عهدة رعاتهم الرئيسيين أو رعاتهم بالوكالة، أو 3) تشملهم رعاية الدولة بحكم الواقع. وتعريف "مقدمي الرعاية"، المشار إليهم في المادة 19 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل باعتبارهم الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته، يشمل الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية قانونية أو مهنية - أخلاقية أو ثقافية واضحة ومعترفاً بها عن سلامة الطفل وصحته ونموه ورفاهه.

وساط الرعاية هي الأماكن التي يقضي فيها الأطفال وقتاً تحت إشراف راعيهم رئيسي "الدائم" (مثل الوالد أو الوصي) أو راعيهم بالنيابة أو "المؤقت" (مثل المدرّس) ومنهم موظفي المؤسسات (الحكومية أو غير الحكومية) الذين يتولون مهام شبيهة بالرعاية - مثل الأشخاص البالغين المسؤولين في أوساط الرعاية الصحية وقضاء الأطفال وفي مراكز الاستقبال ومرافق الرعاية السكنية.



← في حالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، تتولى الدول تقديم الرعاية بحكم الواقع ← تنطبق المادة 19 أيضاً على الأطفال الذين ليس لديهم راع رئيسي أو راع بالوكالة أو شخص مكلف بحمايتهم أو العناية برفاههم، مثل الأطفال المنتمين إلى أسر يرأسها طفل، أو أطفال الشوارع، أو أطفال المهاجرين، أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم خارج بلدتهم الأصلي. والدولة الطرف ملزمة بالاضطلاع بمسؤولية مقدم الرعاية بحكم الواقع أو بأن تكون هي من "يتعهد الطفل برعايته"، حتى إذا كان هذا الطفل خارج نطاق أوساط الرعاية المادية مثل دور الحضانة أو المساكن الجماعية أو مرافق المنظمات غير الحكومية. والدولة الطرف ملزمة "بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه" (المادة 3 فقرة 3 ا.ح.ط)، و"تضمن ... رعاية بديلة" "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية" (المادة 20 ا.ح.ط). وهناك طرق مختلفة لضمان حقوق هؤلاء الأطفال، يستحسن أن تكون في شكل ترتيبات الرعاية شبه الأسرية، يجب أن تُدرس دراسة متأنية لتحديد خطر تعرض الطفل للعنف¹¹⁹.

← منع الحرمان من الحرية ومعاملة الأطفال في حالة حرمانهم من الحرية ← عملاً بأحكام المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل ومراعاة لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، ينبغي، كقاعدة عامة، الامتناع عن احتجاز الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم. ولا يجوز احتجاز الطفل فقط لأنه غير مصحوب أو منفصل عن ذويه، أو لأنه مهاجر أو مقيم، أو لعدم استيفائه لشروط الحصول على إحدى الصفتين. وفي الحالات الاستثنائية التي يكون فيها الاحتجاز مبرراً

¹¹⁸ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6، فقرة 2.

¹¹⁹ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 13، فقرة 33 و34 و35.

لأسباب أخرى، ينبغي أن يتم الاحتجاز بما يتفق مع أحكام المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والالتزامات الدولية الأخرى¹²⁰.



عند تعارض القانون الوطني مع الأحكام المبيّنة سابقاً أيّ عندما ينص القانون الوطني على حرمان الطفل غير المصحوب من حريته، يثير المحامي هذه المسألة أو أقله التثبت من حصول الطفل على الحماية أثناء الاحتجاز.

اجتهادات قضائية

قاضي الأحداث في لبنان- زحلة، قرار رقم 2013/95، تاريخ 2013/9/12:

- ◀ دخول القاصر خلسة الى لبنان: جنحة المادة 32 أجانب معطوفة على أحكام القانون رقم 2002/422 لعدة القصر.
- ◀ عدم إخراج القاصر من البلاد نظراً للأوضاع الأمنية الخطرة في سوريا تطبيقاً للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل النافذة في لبنان التي تحتم مراعاة المصلحة الفضلى للقاصر في مختلف الإجراءات القضائية المتخذة بحقه.
- ◀ وضع القاصر لمدة سنة تحت تدبير الحرية المراقبة وتكليف مندوبة الأحداث متابعة تنفيذ الحكم وبوضع تقرير اجتماعي لدى المحكمة كل ثلاثة أشهر تبين فيه الوضع السلوكي والاجتماعي والاقتصادي والصحي للقاصر.

◀ يتعين على الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات المحدودة، أن تقبل وتيسر المساعدة المقدمة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات (الفقرة 2 من المادة 22)، وذلك في نطاق الولاية المنوطة بكل منظمة أو وكالة، وعند الاقتضاء، من المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى أو المنظمات غير الحكومية بغية ضمان مستوى معيشي ملائم للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وتلبية احتياجاتهم في مجال الصحة والرعاية الصحية¹²¹.

¹²⁰ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6، فقرة 61 و63.
¹²¹ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6، فقرة 45 و49.

أدوار أخرى للمجتمع المدني

1- في التقارير الموازية

هناك دور آخر يمكن أن يلعبه المجتمع المدني وهو إعداد التقارير الموازية لتقديمها أمام لجنة حقوق الطفل. على سبيل المثال، ووفقاً لبروتوكول التعاون بينهما، قدمت اليونيسف دعماً فنياً لوزارة الشؤون الاجتماعية الليبية في إعداد التقرير الرسمي للدولة والمجتمع المدني لإعداد التقارير الموازية حول حقوق الطفل. وفي هذا الإطار تم عقد ورشات عمل ولقاءات مع ممثلين عن الوزارات المعنية بحقوق الطفل وممثلين عن المجتمع المدني يمثلون مختلف مناطق ليبيا¹²².

2- في التوعية

يتعرض مرتكبو الجرائم من الأطفال للتشهير في وسائط الإعلام في كثير من الأحيان، مما يساهم في تمييز أولئك الأطفال على نحو تمييزي وسلبى. وغالباً ما يكون هذا التشهير بالأطفال وتجريمهم على هذا النحو قائماً على سوء تأويل و/أو سوء فهم لأسباب الجريمة، ويفضي دائماً إلى الدعوة إلى اتباع نهج أكثر تشدداً (عدم التسامح إطلاقاً، ونهج "ثلاث مرّات"، والعقوبات الإلزامية، والمقاضاة في محاكم البالغين، وغير ذلك من التدابير العقابية الأولية). وينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى المشاركة النشطة والإيجابية من أعضاء البرلمان والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام لتعزيز ودعم التعليم وغير ذلك من الحملات لضمان مراعاة جميع جوانب الاتفاقية فيما يخص الأطفال الموجودين في نظام قضاء الأطفال. ولا بد أن يشارك الأطفال في جهود التوعية هذه، لا سيما من لديهم تجارب مع نظام قضاء الأطفال.¹²³

¹²² <https://unsmil.unmissions.org/ar/> اليونيسف-تدعم-إعداد-التقرير-الرسمي-للدولة-و-التقارير-الموازية-للمجتمع-المدني-الذي-يحتوي-على-حقوق-الطفل-في-ليبيا

¹²³ التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 24، فقرة 111.

ملحق 1

المادة 37 ا.ح.ط

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تقرر عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
- (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،
- (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 40 ا.ح.ط

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
2. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
 - (أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،
 - (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
 1. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،
 2. إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
 3. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
 4. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
 5. إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك،
 6. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

7. تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.
3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:
- (أ) تحديد سن دنيا يفترضونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،
- (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.
4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

ملحق 2. واجبات الدول لجهة المساعدة القانونية للأطفال في خلاف مع القانون

ينبغي للدول اتخاذ التدابير الملائمة لإنشاء نظم مساعدة قانونية ملائمة للأطفال ومراعية لاحتياجاتهم، أخذاً في الاعتبار تطور قدرات الأطفال والحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين مصالحهم الفضلى وحقوقهم في التعبير عن أنفسهم في الإجراءات القضائية، بما في ذلك ما يلي :

(أ) إنشاء آليات مخصصة، حيثما أمكن، لدعم تقديم المساعدة القانونية المتخصصة إلى الأطفال ودعم دمج المساعدة القانونية الملائمة للأطفال في آليات عامة وغير متخصصة؛

(ب) اعتماد تشريعات وسياسات ولوائح للمساعدة القانونية تراعي صراحة حقوق الأطفال واحتياجاتهم الإنمائية الخاصة، بما في ذلك الحق في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من أوجه المساعدة الملائمة في الإعداد لدفاعهم وتقديمه؛ والحق في التعبير عن أنفسهم في جميع الإجراءات القضائية التي تمسهم؛ وتطبيق الإجراءات المعتادة لتحديد مصالحهم الفضلى؛ والحفاظ على خصوصيتهم وحماية بياناتهم الشخصية؛ والحق في النظر في إمكانية تجنبهم الإحالة إلى القضاء؛

(ج) وضع معايير تحكم خدمة المساعدة القانونية الملائمة للأطفال ومدونات سلوك مهنية لها. وينبغي، متى اقتضت الضرورة، أن يخضع مقدمو المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال أو من أجلهم لعمليات تقييم منتظمة للتأكد من ملاءمتهم للعمل مع الأطفال؛

(د) تشجيع تنفيذ برامج قياسية للتدريب على المساعدة القانونية. فينبغي تدريب مقدمي المساعدة القانونية الذين يمثلون الأطفال على حقوق الطفل وما يتصل بها من قضايا وينبغي أن يكونوا ملمين بالمعارف اللازمة في هذا الشأن، كما ينبغي أن يتلقوا تدريباً مستمراً ومتعمقاً، وأن يكونوا قادرين على التواصل مع الأطفال بما يتناسب مع مستوى فهمهم. وينبغي أن يتلقى جميع مقدمي المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال تدريباً أساسياً يجمع بين تخصصات مختلفة على حقوق واحتياجات الأطفال من الفئات العمرية المختلفة وعلى الإجراءات التي يتم تطويعها لصالحهم؛ وأن يتلقوا تدريباً على الجوانب النفسية لتطور الطفل وغيرها من الجوانب، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أو فئات من الشعوب الأصلية، وعلى التدابير المتاحة لتعزيز الدفاع عن الأطفال المخالفين للقانون؛

(هـ) إرساء آليات وإجراءات لضمان التعاون الوثيق وتطبيق نظم الإحالة الملائمة بين مقدمي المساعدة القانونية ومختلف الاختصاصيين لاكتساب فهم شامل عن الأطفال، وتقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية.

وينبغي للدول النظر في إنشاء هيئة أو سلطة للمساعدة القانونية يناد بها تقديم خدمات المساعدة القانونية وإدارتها وتنسيقها ومراقبتها، وذلك لضمان التنفيذ الفعال لخطط المساعدة القانونية على الصعيد الوطني. وينبغي لهذه الهيئة :

(أ) أن تكون متحررة من التدخل السياسي أو القضائي غير الضروري، ومستقلة عن الحكومة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالمساعدة القانونية، وألا تخضع في أدائها لوظائفها إلى التوجيه أو التحكم أو التهديد المالي من جانب أي شخص أو سلطة، بغض النظر عن هيكلها الإداري؛

(ب) أن يكون لديها الصلاحيات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية تعيين الموظفين؛ وتحديد خدمات المساعدة القانونية للأفراد؛ ووضع معايير لمقدمي المساعدة القانونية واعتمادهم، بما في ذلك تحديد متطلبات التدريب؛ والإشراف على مقدمي المساعدة القانونية وإنشاء هيئات مستقلة للنظر في الشكاوى المرفوعة ضدهم؛ وتقييم الاحتياجات القانونية على الصعيد الوطني؛ وصلاحية وضع ميزانيتها الخاصة؛

(ج) أن تعد استراتيجية طويلة الأجل، بالتشاور مع الأطراف المعنية الرئيسية في القطاع القضائي ومع منظمات المجتمع المدني...

(د) أن تقدم تقارير دورية إلى السلطة المسؤولة (مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية 2012، التوجيه 10).

ملحق 3. مواقع الكترونية ذات صلة¹²⁴

http://arabruleoflaw.org	المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة
http://www.echr.coe.int	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
www.ohchr.org	المفوضية السامية لحقوق الإنسان
www.un.org	منظمة الأمم المتحدة
www.unicef.org	منظمة اليونيسف

¹²⁴ حسب التسلسل الأبجدي للموقع.